وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون إداري

بعنوان

دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر

إعداد الطالبين :

- قواسمية نزار
- دعاس أركان

إشـــراف الدكتور:

عشي علاء الدين

لجنــة المناقشـــة

الأساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للأستاذ	صفــة الأستاذ
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون إداري

بعنوان

دور الوالي في المحافظة على البيئة في الجزائر

إعداد الطالبين :

- قواسمية نزار
- دعاس أركان

إشـــراف الدكتور:

عشي علاء الدين

لجنــة المناقشـــة

الأساتذة المكونين للجنة المناقشة	الرتبة العلمية للأستاذ	صفــة الأستاذ
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوقطوف خميسي	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2022 – 2023

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي كل كلمة على هذه الصفحات

أهدي الصفحات نفسها، بياضها و حبرها، ليالي السهر

لحظات التفكير و الجهد الى

من نالت أتعاب الحمل و الوضع و التربية من أجلي

الى أمي العزيزة

الى من كرس حياته من أجلي: أبي العزيز

الى أخي و أختي .

دعاس أركان

إهـــــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى، أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة إلى الوالدين الكريمين.

أبي: صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، أطال الله في عمره و شفاه.

أمي: التي ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، حفظها الله من كل سوء.

الى اخوتي و أخواتي و ابنائهم و إلى جميع الاصدقاء

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قواسمية نزار

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

بداية نشكر الله العلي القدير على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث فهو عزوجل الأحق بالشكر نحمده سبحانه وتعالى الذي سهل لنا سبل الدراسة و التعليم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور المشرف عشي علاء الدين لقبوله الاشراف على مذكرتنا والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته في سبيل إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا، الدكتورة شنيخر هاجر بصفتها رئيسة

والدكتور : بوقطوف خميسي بصفته عضوا مناقشا

و الى كل أساتذة جامعة الشيخ العربي التبسي و إلى كل من كان عونا لنا طوال مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات :

ص: ..... صفحة

ص-ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة

ط: ..... طبعة

ج ر :..... جريدة رسمية

د.ط: ..... دون طبعة

د.ع: ..... دون عدد

د ب ن .....دون بلد النشر

فق:.....فقررات

مقدمة

مقـــــــــــــــدمة:

إن موضوع البيئة وإفسادها وإصلاحها، يحتاج إلى تدبر من العلماء و الباحثين، و المسألة ليست رصد للتلوث و حساب لنسبه، و بيان لخطره، و إنما ضرورة البحث في السبل و الآليات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، بل و أن يسل سيف القانون تشريعا و تحريما و عقابا في سبيل هاته الحماية.

و الأكيد أن التطور، و التغيير، و المواكبة، ليست مجرد أوصاف يكتسبها القانون خلال فترات زمنية تطول أو تقصر بحسب الأحوال، إنما هي بحق أوصاف ذاتية في القانون الذي تشمله الحركية الدائبة و المتواصلة ، تلك الحركية التي أوجدها الله بحكمته على ظهر هذه البسيطة و ذللها بقدرته، و ضمنها بما أرادت مشيئته.

و ظهور لفظ البيئة في القانون يعكس بحق مواكبة تلك الحركية و ذاك التطور، فلم يعد خفيا على أحد، أن هناك أزمة للمياه وتلوث للبحار، و أمطار حمضية و اضمحلال لطبقة الأزون و أخيرا ظاهرة الانحباس الحراري كلها عبارات معبرة عن البيئة، لكنها و كأنها مفاهيم إلى الزراعة تنسب، أو إلى الجيولوجيا إن شئت أصوب، عدى أن تكون مفاهيم قانونية.

و أقل ما يستفاد، من ذلك أن المفهوم القانوني للبيئة يعد من المفاهيم الحديثة في القانون، إنما أيضا أن المختص في القانون بات يفكر عالميا وحضاريا، بل و أصبح يفكر بيئيا.

و أمام الاهتمام العالمي بقضايا البيئة كان لزاما خوض معترك الحفاظ و الحماية لمحيط الإنسان، استجابة للمبادئ المجسدة في المؤتمرات و الإعلانات الدولية، التي شهدها العالم في العقود الماضية، كل ذلك من خلال وسائل قانونية كفيلة بحماية فعالة ناجعة للبيئة في الجزائر، حيث وجب على الولي لعب دور كبير في من خلال ما أقرته معظم التشريعات الجزائرية، بما يسمح له بممارسة حقوقه وواجباته في المحافظة على البيئة، لارتباطه بواقع عملي يتعلق بصفة أساسية بأعلى هرم في السلطة المحلية.

فالدور الذي يقوم به الوالي لحماية البيئة هو قضية إنسانية تعنى بها الدولة مثل جميع الدول سوآءا كانت دول متطورة أو سائرة في طريق النمو، وتلتزم من خلالها بقواعد القانون الدولي للقيام بدورها في الحفاظ على البيئة من خلال القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بذلك، وهنا يتجسد هذا الدور من خلال مجهودات الدولة والهيئات الإدارية التابعة لها من اجل حماية البيئة من التلوث، منها دور الوالي كهيئة معينة من طرف السلطة التنفيذية تسهر على حماية البيئة.

لقد حصرنا موضوع دراستنا حول دور الوالي في المحافظة على البيئة، و من بين اهم الدوافع التي دفعتنا الى الخوض في هذا الموضوع هي دوافع ذاتية تتعلق بنطاق الاختصاص القانوني و المجال الدراسي، بالإضافة الى توسيع المفاهيم المتحصل عليها وزيادة الرصيد العلمي والمعرفي.

- الرغبة في اكتشاف خبايا موضوع المحافظة على البيئة، من الناحية القانونية وبشقيه الوطني والدولي.

- الميل الى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات و تحولات متلاحقة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الدولي والوطني.

- تهيئة الأرضية للباحثين و القانونيين للتعمق اكثر على الصعيد الوطني و تناول جوانب اخرى قد تغفل عنها دراستنا.

و من بين الدوافع الموضوعية التي دعت لاختيار الموضوع كون هذا الاخير ذو قيمة علمية و قانونية، فدراسة هذا الموضوع تتطلب العناية بالتشريعات المعمول بها وفق القوانين السارية المفعول.

- دراسة مدى فاعلية دور الوالي في المحافظة على البيئة للمساعدة في معرفة الصعوبات و العوائق التي مازالت تقف في وجه دولة الجزائر وكذا سد الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة و ذلك في اطار التنمية المستدامة.

- حداثة وحيوية الموضوع حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين و كذلك لا يمكن الإلمام بمجالات حماية البيئة مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم و مستمر .

- إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية الإدارية للبيئة من خلال التطرق للوسائل الكفيلة بحماية البيئة و الوقوف على الهيئات التي تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد توازنها الايكولوجي و كذا الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات كأسلوب وقائي و ردعي.

- حيوية وأهمية الموضوع، خاصة في ظل حركة تشريعية وطنية و دولية من اجل حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية و الطبيعية التي سيطرت بشكل رهيب على عناصر البيئة.

فموضوع المحافظة على البيئة هو من مواضيع الساعة و الجدير بالذكر الدور الذي يوليه القانون والوالي لحماية البيئة، و الاحاطة به من جانبه الإداري والتشريعي تستلزم نهج قانوني علمي.

تكمن إشكالية الدراسة في مدى توافق سلطة الوالي الممنوحة له من طرف الدولة في المحافظة على البيئة امام الأفعال التي يمارسها الأشخاص سوآءا تعلق الامر بشخص طبيعي او معنوي ومدى كفاية هذه الوسائل والصلاحيات للتصدي لكل الاضرار الماسة بالبيئة لاسيما فيما يتعلق بصعوبة تحديد الضرر البيئي خاصة اذا كان الأمر خارج حدود الولاية، بالإضافة الى التحديات التي تظهر امام الوالي في مواجهة بعض الافعال الضارة بالبيئة، وهذا نظرا لغياب النص القانوني الذي يسمح للوالي بالتدخل في مجال حماية البيئة. وهنا تصعب معرفة مصدر الضرر و توقيع العقاب و المطالبة بالتعويض و امام هذا الوضع تتطرح لدينا الاشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى نجاعة دور الوالي في المحافظة على البيئة؟".

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي و المنهج الوصفي فالمنهج الوصفي، هو اهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما ، فهو وفي وصفه يحتاج في موضوعه بعض الأحيان لجمع معلومات دقيقة، تمكنه من رصدها لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة . خاصة فيما يتعلق بسرد الاسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع لإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مختلف الهيئات الوطنية و المحلية خاصة دور الوالي، و اعتمدنا المنهج التحليلي، وهو الذي يهدف الى رد محتوى الشيء أو الفكرة الى عناصره الأولية البسيطة ، وقد تم اعتماده في النقاط التي تحتاج الى تحليل لنصوص المواد و الآراء الفقهية المختلفة القائمة على حماية البيئة، خاصة الهيئات الوطنية وعلى مستوى اعلى هيئة في الجماعات المحلية ممثلة في الوالي

لمعالجة هذه الإشكالية لابدا من الاعتماد على جملة من المناهج مجتمعة فيما بينها نذكر منها ما يلي:

المنهج الوصفي، هو اهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما فهو في وصفه يحتاج في موضوعه بعض الأحيان لجمع معلومات دقيقة، تمكنه من رصدها لأجل

فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة . وهذا المنهج هو أساس هذه الدراسة، خاصة فيما يتعلق بسرد الاسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع لتنظيم وتحديد دور الوالي.

المنهج التحليلي، وهو الذي يهدف الى رد محتوى الشيء أو الفكرة الى عناصره الأولية البسيطة ، وقد تم اعتماده في بعض المواضيع التي تحتاج الى تحليل في نصوص المواد المنظمة للهيئات القائمة على حماية البيئة.

ومن جملة الأهداف التي نسعى لدراستها وتحقيقها:

توضيح دور الوالي وسلطاته في مجال حماية البيئة والاليات والوسائل المتاحة له و العراقيل التي تعوقه امام حساسية المحافظة على البيئة ، لضمان صحة البيئة ، والإنسان ، بالإضافة الى توضيح مكانته على المستوى الوطني و المحلي، و كيفية التعامل مع المشكلات البيئية بجدية كقضايا مصيرية ذات أولوية قصوى على الصعيد السياسي والاقتصادي و الاجتماعي.

و لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، لابن أحمد عبد المنعم، بعنوان الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة الجزائر – كلية بن عكنون، 2008-2009 و مذكرة ماجستر في القانون الإداري لمعيفي كمال، بعنوان آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر2011 وكذالك مذكرة ماجستير لمحمد عشاشي بعنوان البيئة كبعد في العلاقات الدولية ، ،جامعة الجزائر ، 2000-2001.

من بين الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة و الشح الكبير خاصة في المؤلفات التي لها علاقة بالموضوع خصوصا ذات التأليف الجزائري والدراسات القانونية التي تتعلق بتفعيل دور الوالي في مجال حماية البيئة كموضوع مستقل بذاته، وجود تعاريف بسيطة لا تفي بغرض البحث المطلوب.

غير اننا اعتمدنا ما هو موجود لإثارة هذا الموضوع ، وللخوض في ثنايا هذا الموضوع و بطريقة سلسة تتناسب مع كافة المقاييس و مع الدراسات القانونية اقترحنا الخطة الاتية:

الفصل الأول خصصناه للاطار المفاهيمي للوالي و البيئة، و ينقسم إلى مبحثين: في المبحث الأول تناولت المركز القانوني للوالي، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم البيئة أما الفصل الثاني فخصصته الاليات القانونية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة و ينقسم الي مبحثين: في المبحث الاول تناولت الاليات الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة و المبحث الثاني الاليات الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوالي و البيئة

تمهيد:

باعتبار الوالي هيئة تنفيذية للولاية وباعتبار هذه الأخيرة جماعة إقليمية لا مركزية للدولة كما عرفتها المادة الأولى من قانون 12-07 [1] وللوالي مهام وصلاحيات يقوم بها بصفته ممثلا للدولة و من هذه المهام المحافظة على البيئة.

ويقتضي لمعرفة النظام القانوني للوالي ، أن نعرف الجهة المكلفة بتعيينه ، وإنهاء مهامه، وحقوقه، واجباته في التشريع الجزائري.

كما يقتضي حين التطرق للبيئة، أن نتناول تعريفها، وخصائصه و علاقتها بالمفاهيم المشابهة

وهذا الفصل سنتناوله في مبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول : المركز القانوني للوالي :

إن وظيفة الوالي هي من الوظائف العليا في الدولة مثلما ورد في نص المادة رقم 110 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية حيث نصت على(الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة) وهو كما نصت المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 [2] التي تنص على أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية"

وسوف ندرس في هذا المبحث تعيين الولاة و إنهاء مهامهم في المطلب الأول ، وثم حقوق و واجبات الوالي في المطلب الثاني .

[1] القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية, جريدة رسمية عدد 12 سنة 2012

[2] المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.

المطلب الأول : كيفية تعيين الولاة وإنهاء مهامهم

إن مختلف القوانين التي وضعها المشرع الجزائري التي خصها للولاية ابتدءا من القانون رقم 12_07 لم تتطرق إلى الشروط المطلوبة بالتعيين للوالي ، لذا فان الأسس و الضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر في التنظيم. ولمعالجة هذا الجانب التنظيمي من وظيفة الوالي قسمنا دراسة هذا المطلب إلى كيفية تعيين الوالي في الفرع الأول و إنهاء مهامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين الوالي

تنصب دراستنا في هذا الفرع على جهة التعيين (أولا) ثم الشروط المطلوبة لذلك (ثانيا).

أولا : الجهة المختصة بتعيين الولاة

باعتبار منصب الوالي من المناصب الحساسة في هرم الوظائف العليا في الدولة ونظرا لأهمية الدور المنوط و مركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه في صلب الدستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016 .[1]

حيث نصت المادة رقم 92 على انه : يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
2- الوظائف المدنية والعسكرية
3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
4- رئيس مجلس الدولة
5- الأمين العام للحكومة
6- حافظ بنك الجزائر
7- القضاة
8- مسؤول أجهزة الأمن
9- الولاة [2]

و هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 99_240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية العسكرية في المادة الأولى منه [1]، ووظيفة الوالي هي من الوظائف

[1] محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2013 ، عنابة الجزائر ،ص113.
[2] دستور 1996 المعدل في سنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد14 .

التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها ولا يمكنه تفويض ذلك إلى غيره وفق ما نصت عليه المادة رقم 101 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 [2]، ودون اقتراح من أية جهة[3].

و يترتب على التعيين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية .

ثانيا : الشروط المطلوبة لتعيين الوالي

باعتبار الوالي شخص معنوي عام يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية -[4]

لذا يشترط لتولي هذا المنصب بعض الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الشخص المترشح لتولي وظيفة الوالي فضلا عن الشروط العامة .

1/ الشروط العامة لتعيين الولاة:

اشترط الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جملة من الشروط الواجب توافرها في تولي أية وظيفة عمومية وذلك من خلال نص المادة 75 منه التي جاء فيها ما يلي :" لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون جزائري الجنسية
- بأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.[1]

---

[1] المرسوم 99-240 المؤرخ في 19-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 76.

[2] دستور 1996 المعدل في سنة 2016 ، مرجع سابق .

[3] د علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ،2012 ، عين مليلة -الجزائر ، ص87.

[4] مولود- ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 108

2/ الشروط الخاصة لتعيين الوالي:

منصب الوالي يعد من المناصب السياسية من حيث التعيين[2]، و يشترط لتولي هذا المنصب شروط خاصة تتمثل في :

2-1 المستوى العلمي والتكوين الإداري:

اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بوظيفة عليا في الدولة إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له [3]، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.[4]

2-2الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

إن المادة رقم 21 من المرسوم رقم 90_226 اشترطت في من يعين في وظيفة عليا في الدولة أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية .

وقد تم تثبيت هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 90_230 [5]التي تنص على انه :" يعين الولاة من بين :

الكتاب العامين للولايات ،رؤساء الدوائر .

وهذا تكريسا لمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري ، وكذا تكريسا لمبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها .

و في نفس المادة ، و في الفقرة الأخيرة منها أضاف المشرع أنه يمكن أن يعين 5 بالمئة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

---

[1]الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 ،مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[2]د علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 87

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة واجباتهم.

[4] د علاء الدين عشي ، المرجع السابق ص 223.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : إنهاء مهام الوالي

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال ، و التي تقضي بوحدة جهة التعيين ، وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال و الإجراءات وعليه فلرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي [1] وطبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة ، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي و طرق أخرى غير عادية

أولا : الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي :

نجد المرسوم التنفيذي 90_226 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون و وظائف عليا الدولة وواجباتهم قد حصر الأسباب العادية لإنهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في التقاعد والوفاة والاستقالة .

1/ التقاعد :

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون ، و إنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة و الإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لإدارة الموظف ، كما يتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي[2].

ويجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من أخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعنى في اجل أقصاه ستة (06) أشهر ، من تاريخ إنهاء المهام [3].

2/ الاستقالة :

تعني الاستقالة ترك الموظف أو المستخدم وظيفته بإرادته و اختياره[4]

و يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين ، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة.[1]

---

[1] د علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع السابق .

[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المرجع نفسه.

[4] هاني- علي الطهراوي ، القانون الإداري، الكتاب الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 ، عمان ، ص 302 .

و تتم بإرادة الموظف و موافقة السلطة الإدارية المستخدمة ، و بما أن انتهاء المهام هذا يرجع لإرادة الموظف السامي فانه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين السامين ، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة.[2].

3/ الوفاة :

هي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة ، فالعلاقة الوظيفة التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها ، غير أنه يستفيد ذوي حقوق من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف ، على العكس من الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا يعد تخليه عن وظيفته[3].

ويتم إنهاء مهام المتوفى بموجب القرار الفردي أو المرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام .[4]

ثانيا : الطرق الغير عادية لإنهاء مهام الوالي :

ينهي رئيس الجمهورية مهام الولاة بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الاشكال التي تكون في مرسوم التعيين ، وذلك لأحد الأسباب التي بقيامها يتم إنهاء مهام الولاة وهي كالآتي:

1/ عدم الكفاية والصلاحية المهنية :

وذلك بعدم إثبات جدارة في التسيير و القيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2/ عدم اللياقة الصحية :

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو أفقده إحدى حواسه.

---

[1] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ص 89.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المؤرخ في 200-08-1985 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية ، جريدة عدد 35 ، الصادر في 21 أوت 1985 .

[3] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 90 .

[4] المادة 33 من المرسوم رقم 85- 14، المرجع السابق .

3/ عدم الصلاحية المهنية أو السياسية :

في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية ، كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.[1]

4/ إنهاء المهام بسبب إلغاء النصب :

ويعد ذلك سببا منطقيا لإنهاء المهام ، حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل [2].

حيث نصت المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على:

" إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل "

5/ انهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى :

في هذه الحالة يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين آخر و لمدة لا تتجاوز سنة [3]، ويتم هذا بموجب قرار فردي[4]، صادر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

المطلب الثاني : الواجبات والحقوق الوظيفية للوالي :

من اجل ممارسة الوالي مهامه بكل استقرار يتعين عليه الاطلاع بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول ، وكذا الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها في الفرع الثاني)

[1] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 89..
[2] د علاء الدين عشي، المرجع نفسه ، ص 90 .
[3] المادة رقم 30 من المرسوم 900-226، المرجع السابق .
[4] المادة رقم 26 ، من المرسوم 900-226 ،المرجع نفسه.

الفرع الأول : الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي

إن الوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة فانه يخضع كأي موظف سامي في الدولة إلى مجموعة من الواجبات المهنية المفروضة عليه خلال أداءه لمهامه وحتى بعد نهايتها .

أولا : واجبات الوالي خلال أداءه مهامه

1/ ارتداء البذلة الرسمية :

بموجب المرسوم رقم 83-594 [1]، ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه ، و التي يتم الموافقة عليها من خلال نخبة وزارية مشتركة

2/ أداء المهام بإخلاص :

ألزم المشرع في المرسوم رقم 90 _ 226 [2]من يشغلون وظائف عليا في الدولة ، بوجوب ممارسة المهام بضمير مهني فعال ، ويعتبر الوالي احدهم، كما يجب عليه أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة ، و كذا القيام بالواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية مع تحليه عند ممارسته مهامه بالحياد والموضوعية.

3/ الخضوع للسلطة الرئاسية :

يجب على الوالي في إطار ممارسته لمهامه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام ، و أيضا سلطة الإشراف والتوجيه ، حيث نصت المادة رقم 2 من المرسوم رقم90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم والتي تنص على انه : " يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة ، في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديه.. ".

كما يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.[3]

[1] المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29-10-1983 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر ، جريدة رسمية عدد 45 ، الصادرة في 01-11-1983.
[2] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-22 ، المرجع السابق .
[3] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-22 ، المرجع نفسه.

و تنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصت الوالي في مسالتين هما الإشراف والرقابة.

4/ التصريح بالممتلكات :

يكون التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن [1]، ويشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج[2].

و التصريح بالممتلكات الخاصة بالولاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم و يكون النشر الثاني في نفس الأجل بعد انتهاء مهامه [3].

وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية .[4]

5/ عدم الازدواج الوظيفي :

و هو ما ورد في نص المادة 19 من المرسوم رقم 90_226 ، و يستثنى منها الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة بشرط أن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال ، كما يسمح له القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي .

[1] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 229.

[2] - المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر، 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية رقم 74 ، المؤرخة في 22-11-2006 .

[3] المادة رقم 06 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/ فبراير / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية عدد ،14 الصادرة في 20 / مارس / 2006 .

[4] المادة رقم 04 من القانون 01.06 ، المرجع نفسه.

ثانيا : واجبات الوالي بعد انتهاء مهامه

1/ كتمان السر المهني :

إن المشرع الجزائري قد ألزم كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو الذين يشغلون وظائف عليا كالوالي ، بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة .

و بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوظيفة العمومية رقم 06-03 نجد المادة رقم 48 تنص على : " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"

و نجد أيضا المادة رقم 16 من المرسوم 90 _ 226 الذي يتعلق بحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة قد نصت على : " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا ، مراعاة للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني ، أن لا يكشف ، ولو بعد انتهاء مهامه ، الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني و التي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها ".

ومنه يمنع على أي موظف كشف السر المهني سواء تعلق الأمر بالوظيفة العادية أو العليا كالوالي ، بغرض حماية المصلحة العامة والخاصة في الإدارة.

2/ البقاء رهن إشارة الإدارة : باعتبار الوالي يمارس وظيفة عليا في الدولة يتعين عليه أن يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه [1]، حتى و إن كان متقاعدا لان الوالي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة وخارجها .

[1] المادة رقم 10 من المرسوم رقم 90-226 ، المرجع السابق .

3/ **المحافظة على كرامة الوظيفة :**

الوالي ملزم بالمحافظة على حسن و استقامة سلوكياته حتى ولو كان خارج الوظيفة و حتى بعد انقضاء مهامه كما عليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه كرامة المهنة المسندة إليه ، وهذا تطبيقا لنص المادة رقم 13 من المرسوم رقم 90_226[1].

الفرع الثاني : الحقوق التي يتمتع بها الوالي

إن الوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة فانه تعترف له مختلف النصوص القانونية بمجموعة من الحقوق والتي يمكن تصنيفها بحسب طبيعتها إلى حقوق مالية وعينية ندرسها في (اولا) ، و حقوق لا تأخذ الطابع المالي لارتباطها بالمسار المهني لأي موظف سامي في (ثانيا) .

أولا : الحق في الراتب و السكن و النقل :

1/ حق الوالي في الراتب :

يقصد بالمرتب المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف شهريا نظير القيام بمهام وظيفته [2]، و الوالي كغيره من الموظفين السامين في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يقدمه ، إلا أن راتبه يتميز بأنهمرتفع عن نظرائه من الموظفين العموميين وهذا راجع لنوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة إليه.

2/ الحق في السكن والنقل :

إن حق الاستفادة من النقل قد تضمنته عدة مراسيم تنفيذية ، منها الرسوم رقم 89_10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة [3]، كأن يكون حضوره مطلوب ليلا أو بالإضافة إلى حالات أخرى أو يكون السكن كفيلا بأن

[1] المادة رقم 13 من المرسوم رقم 90-226 ، المرجع السابق

[2] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 230 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 077-02-1889 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة ، جريدة رسمية عدد 06 ، الصادرة في 08-02-1989.

يتيح أفضل أداء للخدمة أما النقل فانه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لآخر دون مشقة.

ثانيا : الحقوق والامتيازات الأخرى

1/ الحق في الترقية :

يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شانه تقديمه و تمييزه عن أقرانه [1]، حيث يعتبر من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا ، حيث انه يستمر في الانسياب إلى رتبته الأصلية ويحتفظ بها أن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن له.[2]

2/ الوضع خارج الإطار:

يوضع الوالي في وضعية خارج الإطار بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير الداخلية ، وذلك من اجل أن يضطلع بمهمة لدى المصالح أو لدى أية مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى .[3] كما يستمر في تقاضي أجره من الهيئة الجديدة التي استقبلته ويتمتع بحقوق الترقية والمعاش .[4]

3/ الحق في الاستفادة من عطلة خاصة :

حيث نجد المادة رقم 21 تنص على انه ." يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر في جميع الأحوال زيادة على أحكام المادة 30_4 من المرسوم رقم 90_226 ...[5]

ويستفيد الوالي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل أو إذا كان مدعوا لشغل وظيفة أخرى ، وان لم يصدر بشأنه لمدة سنة أو أكثرطبقا للمواد 29 ، 30 ، 31 ، من المرسوم التنفيذي 90_226.

[1] د علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 230.
[2] المادة رقم 24 ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المرجع السابق .
[3] المادة رقم 16 و 17 ، من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ،المرجع نفسه.
[5] المادة رقم 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المرجع نفسه.

و يتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا ، و في حدود سنة واحدة مع بقاءه تحت تصرف الدولة ، ولا يحق له أن يمارس أي نشاط خاص يدر ربحا ، ماعدا قيامه بمهام التعليم أو التكوين أو البحث[1].

4/ الحق في الحماية القانونية :

من كل أشكال الاهانة والاعتداء أثناء تأدية المهام أو بمناسبتها ، و كذا التمتع بامتياز التقاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثاني : المفهوم القانوني للبيئة

تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات فرعية بقدر ضروري ، الغاية منها توضيح فكرة البيئة ، من خلال التعريف بالبيئة ، ببيان التعريفات السابقة في هذا المجال ، سواء فيما تعلق بالضبط اللغوي ، و التحديد الاصطلاحي ثم التركيز على النظرة القانونية للبيئة ، سواء أكانت نظرة دستورية أو تشريعية ، (المطلب الأول).

و مواصلة في تعريف البيئة وقفنا عند بعض المصطلحات المساعدة ، فقمنا بدراسة العلاقات القانونية ضمن حدودها ، لنصل في الأخير إلى محاولة ضبط المفهوم القانوني للبيئة ، الذي يشكل في حد ذاته الوسيلة القانونية الأولى لحماية البيئة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف بالبيئة.

لبسط تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحا (الفرع الأول) و بيان مدلولها تشريعا (الفرع الثاني)

[1] المادة رقم 30 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المرجع السابق .
[2] زيتوني حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 19 .

الفرع الأول : البيئة في اللغة والاصطلاح

أولا: البيئة في اللغة

المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي:

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء ، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ، و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام،

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية le" grand Larousse ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلتزم الحياة الإنسان.[1]

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ" Environement · " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره و يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة " Environnement" التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض و الكائنات الحية المحيطة بالإنسان

أما عن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية " Ecology " و بالفرنسية "Ecologie" أصله إغريقي شقه الأول " oikos " أي المترل و الثاني " logoc " أي العلم ، و هذا يفضي إلى علم البيئة ، و الذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان و النبات و الحيوان ، بل في دراسة تكاملية للكون . و يعتبر "إرنست هايكل" أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866 .[2]

[1] فرج صالح الهريش : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص29.

[2] محمد عطية محمد : البيئة المصرية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية، مصر بدون ت ن ، ص 18.

ثانيا: البيئة في الاصطلاح

و لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، حيث عرفها أبو علي بن سينا البيئة بأنها : (الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الأهوية وما يتصل بها، و المطاعم، والمياه والمشارب و الاستفراغ و الاحتقان، والبلدان والمساكن وما يتصل بها والحركات و السكونات البدنية والنفسانية، ومنها النوم واليقظة، والاستحالة في الأسنان ، والأعمار و الاختلاف فيها و في الأجناس والصناعات. والعادات الرياضة...والأشياء الواردة على البدن الإنساني مـ ماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها. وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة) .[1]

و زاد الاهتمام بالبيئة بعد الانتشار الواسع للتلوث [2]، حين هرع المصلحون من أجل سن القوانين والأنظمة لحماية محيطهم و محتضنهم البشري من الانهيار ، فأتت تعريفات البيئة يشوبها بعض التفاوت من مؤتمر إلى مؤتمر نورد بعضا منها .

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجز للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان وجاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: (ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء الهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة ودلك ع . ن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال)[3].

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرفها بأنها : (العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان .

[1]بودهان . م : حماية البيئة في القانون الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994 ، ص 11.
[2]منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1999، ص35.
[3]حمدي صالح : الإدارة البيئة ، المبادئ والممارسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر 2003.

في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم) [1].

ونذهب مذهب القائل بوجود مغالطة حول الوضعية الخارجية التي يضع الإنسان نفسه فيها ، فهو في الحقيقة لا يعدو أن يكون عنصر من عناصر المحيط الحيوي مثله مثل سائر العناصر، رغم كونه ينظر إلى ذلك من زاوية خارجية .[2]

الفرع الثاني : البيئة في التشريع

هناك من يرى تفاوت كبير في استخدام مصطلح البيئة من حيث التضييق أو التوسع في تحديد عناصرها ، ذلك أن كلمة البيئة في حد ذاتها تعني لدى عامة الناس الوسط أو المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، و على هذا نأتي البيئة في التشريع خلال بيان المرجعية الدستورية ، ثم وفق الرؤية التشريعية.

أولا : المرجعية الدستورية

أ- البيئة في الدساتير العربية

الملاحظ أن الدساتير العربية حرصت على النص على حماية البيئة [3]، كونها واجبا على الدولة ،و نتطرق الى ذلك فيما هو آت:

جاء في دستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996 في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها و منع التلوث عنها . وهذا ما نص عليه الدستور القطري في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع للتنمية الشاملة و المستدامة لكل الأجيال.

[1] ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن 2008 ، ص 27 .
[2] محمد عشاشي : البيئة كبعد في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 11.
[3] د علي السيد الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري ـ مجلس النشر العلمي ،الكويت، د ط ، ص 20،22.

و نصت المادة 32 من النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 في 27 شعبان 1412 من أنه: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

وعلى الجانب الآخر فإن ثمة دساتير ، كثيرة قد أغفلت النص ، صراحة . على حق وواجب حماية البيئة، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمواطنين. ومن ذلك دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ، دستور الكويت الصادر عام 1962 ، ودستور البحرين إضافة إلى الدستور المصري لسنة 1971 .[1]

ب - البيئة في الدساتير الجزائرية

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963 [2]، و جاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة . أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار ، و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها[3].

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية ، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة ، و إن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة .[4]

أما دستور 1976، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و

[1] علي السيد الباز ، مرجع سابق ،ص21 و مايليها.
[2] دستور1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
[3] الأمر رقم 1576 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 ، ص 966 .
[4] مرسوم رئاسي رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986 .

البيئة وحماية الثورة الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي ، و كذا النظام العام للغابات ، و النظام العام للمياه .[1]

وبعد التعديل الدستوري و الايديولجي لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989 ، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة و إطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية و النباتية ، و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي و النظام العام للغابات ، و الأراضي الرعوية و النظام العام للمياه.[2]

و ذات المنحى سار عليه دستور 1996 فجاء في ديباجته (: الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن والعدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم والغد .)

و كأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية ، و أن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة و لا شك ، و إن لم تأت الصياغة صريحة في هذا المجال .

و اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية ، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع.[3].

[1] فق 22، 23 ، 24 ، 25 ، من المادة 151 من ، الأمر رقم 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، اج و العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] فق 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري1989 متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .

[3] المادة 122 من دستور 1996. مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يضمن اصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ثانيا : الرؤية التشريعية للبيئة.

نأتي الرؤية التشريعية من خلال ما ذهبت إليه التشريعات العربية ثم وما أقره المشرع الجزائري.

أ - البيئة في التشريعات العربية

- عرفت البيئة في القانون الأردني لسنة 2003 بأنها : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و غير الحية و ما تحويه من موارد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و تفاعلات أي منها و ما يقيمه الإنسان من منشآت.
- و جاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لعام 1994 بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت).
- أما المشرع السوري فعرف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه بأنها : (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و الأحياء الأخرى ، و يستمدون منه إيرادهم المادي و غير المادي و يؤدون فيه نشاطهم).
- وعرفها القانون اللبناني بأنها : (المحيط الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي و الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات)[1].
- القانون الكويتي رقم 62 لعام 1980 عرف البيئة بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و كذلك المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان).
- و في المادة الرابعة الفقرة السادسة من قانون البيئة العماني عرفت البيئة على أنها : (مجموعة النظم و العوامل و المواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله ، و معيشته أو في الأماكن السياحية و الترفيهية متأثرا بها أو مؤثرا فيها

[1] ابتسام سعيد الملكاوي :مرجع سابق، ص 26-29

كالماء ، التربة ، المواد الغذائية و المعدنية و الكيميائية المختلفة ، ومصادر الطاقة و العوامل الاجتماعية المختلفة .)

- و تميز القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 بتعريف البيئة في المادة الثانية منه على أنها : (العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأدوات و البحيرات السائبة و السبخات و ما يشابه ذلك ، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة ، و مختلف أصناف الحيوانات والنباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني).
- و جاء تعريف البيئة في القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 في المادة الثانية الفقرة الرابعة بأنها : (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) .

و الملاحظ أن التشريعات تطابقت في أغلبها في تعريف البيئة ، فكل التعريفات الواردة في القوانين العربية دارت حول الماء والهواء و التربة إضافة للإنسان و ما يحيط به سواء بفعله أو بفعل الطبيعة.[1]

ب - البيئة في التشريع الجزائري

1/ التطور التشريعي للبيئة في الجزائر:

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة ، بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة ، فبعد الاستقلال تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية [2]، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[3] ، و اعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة.[4]

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي :مرجع سابق، ص 30

[2] الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية . ج ر العدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971 ، ملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

[3] الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، ج و العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975.

[4] المرسوم رقم 74-156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974، و الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنماء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج را العدد مؤرخ في 21 أوت 1977.

و يعد القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئة من منظور شامل ، و قد أحال قانون 1983 المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه، إلى تنظيم واسع .[1]

و يمكن تفسير تأخر صدور قانون البيئة القديم إلى حداثة وضع التشريعات معظم دول العالم ، ففي أمريكا صدر قانون يابسة البيئة الوطنية سنة 1969 و قانون حماية الطبيعة في فرنسا 1976 ، و أصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970 ، و كذا المشرع الكندي فلم يبادر به إلا في سنة 1971 [2]

و في إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان . ، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]. و العمل على تخصيص البعد العمراني بالقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية [4]

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية[5] والولاية[6]، أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم ، وحماية البيئة وترقيتها مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

[1]المرسوم رقم 83-457 . المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة المؤرخ 23 جويلية 1983.
[2]عبد الوهاب رجب هشام بن صادق : التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي و المطابع ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص116.
[3]القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر العدد 08 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 98 09 مؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ج ر رقم 61 مؤرخة في 23 سبتمبر 1998. معدل بالأمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج و رقم 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006 .
[4]المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر ، العدد 05 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 1987 . الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
[5]القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية ، ج و عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.
[6]القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ، عدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .

ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية ، أصدر القانون رقم03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1]، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان " جوهانسبورغ " في 2002

و قد اشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية . حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون و هي على الخصوص:

-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان الحفاظ على مكونتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة.

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة كما نص المشرع في المادة 03 من القانون رقم 03-10 على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد و هي ثمانية مبادئ على النحو التالي:

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**

و مؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي ، و يعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي ، و المقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات و الطيور لأن ذلك حوطته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت ، و إنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

وجهة النظر المجهرية ، فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد .[1]

- **مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية.**

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض ، و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، و ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال**

و المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

- **مبدأ الإدماج .**

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها[2]

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**

و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

[1] خنيش سنوسي : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 22.

[2] خنيش سنوسي ، المرجع السابق ص 23.

- **مبدأ الحيطة**

و الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات - نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية - سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة

- **مبدأ الملوث الدافع** .

و يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية و التقليص منها وإعادة الأماكن و بيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**

و لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

و حدد المشرع بعضا من المصطلحات و التعاريف ، ثم تطرق المشرع في الباب الثاني إلى أدوات تسير البيئة و هي :

هيئة الإعلام البيئي [1]، تحديد المقاييس البيئية [2] ،تخطيط الأنشطة البيئية[3] ، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و تتضمن : دراسات التأثير على البيئة [4]، و الأنظمة القانونية المتمثلة في المؤسسات المصنفة[5]. و المجلات المحمية [6] و من بين ادوات التسييرتدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة.[7]

[1] المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .
[2] المواد من 10 إلى 12 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع .
[3] المادتان 13 و14 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[4] المادتين 15 و 16 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[5] المادتين 18الى 28 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[6] المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع.
[7] المواد من 40 الى 43 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.

و في الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية و هي :

التنوع البيولوجي [1]،الهواء و الماء[2]، و أوساط المائية[3] ، الارض و باطن الارض [4]، الأوساط الصحراوية [5]، الإطار المعيشي[6] .

أما في الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار و بها عالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية [7] ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية [8]

و باب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية و أخير باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون المالية الذي يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل لا سيما البيئية منها.

2/ تعريف البيئة في التشريع الجزائري

بعد التعرض للتطور التشريعي للبيئة ، نأتي بيان مدلولها القانوني من خلال قانون حماية البيئة و لاحظنا أن قانون حماية البيئة القديم رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 لم يتضمن تعريفا واضحا للبيئة ، غير أنه حدد أهدافا خلال نص المادة الأولى. من منه : يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها.

غير أن المشرع ، عاد إلى تعريف البيئة بموجب القانون رقم 03-10 الم. مؤرخ في 19 جويلية 2003 في المادة 03 منه بما يلي : (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان

[1] المواد من 40 إلى 47 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .
[2] المادة 48 من القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع.
[3] المواد من 59 إلى 62 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[4] المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع.
[5] المواد من 63 إلى 64 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[6] المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 03-10 ،نفس المرجع.
[7] ا المواد من 69 إلى 71 من القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع
[8] المواد من 72 إلى 75 من القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع.

بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية).

و الملاحظ أن المشرع ، جعل البيئة واحدة ، الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كـالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض ، و النبات و الحيوان ، و هي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة ، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي ، و أشكال تفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية و كل استخلاف و تغيير ناهيك عن تحسين المعيشة و هي كلها بيئة بالتبعية.

كما نجد المشرع لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية ، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة ، غير أنها بمواضيع مختلفة . و على الرغم من ذلك لم يعط المشرع تعريف دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة ، فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات و عناصر البيئة فحسب.[1]

المطلب الثاني :خصائص البيئة و علاقتها بالمفاهيم المشابهة

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، و هذا هو أساس حمايتها قانونيا من الاعتداء عليها [2]، و لا يستقيم تعريف البيئة إلا بمناقشة خصائصها (الفرع الأول) و بيان العلاقة بينها و بعض من المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

[1]بن أحمد عبد المنعم .الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر –كلية بن عكنون، 2008-2009 ص 24-25 .

[2]بوكعيان العربي : الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، مجلة الإدارة المجلد 11 العدد 02 ، الجزائر ، 2001 ، ص 141 وما يليها .

الفرع الأول : خصائص البيئة

أولا : البيئة صبغة عالمية

خلال العقود الماضية أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء بالموافقة أو الانضمام أو التوقيع أو المصادقة .[1]

كما يجب أن نشير أن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة و الحفاظ عليها . من هذه المبادئ أكد المبدأ 21 على أنه لكل دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية . و يقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها و رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر و مناطق خارج حدودها[2].

و أعيد التأكيد على المبدأ في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 بنصها : (...أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية و الإنمائية ، و عليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية) .

و لا شك أنه لا يمكن اعتبار هذا المبدأ الذي كرسه إعلان ستوكهولم مبدأ جديدا و إنما ترجمة المبدأ التعسف في استعمال الحق والذي جسد دوليا من خلال ما يعرف بقضية "the trail smelter " وكذا من خلال قضية " the gut dam ".[3]

و جاء المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ليضع على الدول التزاما بالتعاون فيما بينها ، لترقية القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لضحايا التلوث

[1] مجلة الجزائر للبيئة : الاتفاقيات الدولية للمصادق عليها من طرف الجزائر ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر ، العدد 01 ، 1999، ص ص 25 ، 27

[2] أسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1995 ،ص 13.

[3] بوكعيان العربي : مرجع سابق ، ص ص 145،143 .

و الإضرار البيئية الأخرى المحدثة من جراء نشاطات خاضعة لسيادة أو مراقبة الدول لمناطق خارجة عن السيادة تلك الدول.

و يمكن القول أن الاهتمام الدولي بمسائل البيئة و خاصة من جراء ما لحقها من تلوث ، تجسد عمليا عندما دعا برنامج الأمم المتحدة لاجتماع حول طبقة الأزون سنة 1979 عندما تم التوقيع على معاهدة جنيف حول التلوث البعيد المدى للهواء ، ، و التي حثت الدول على العمل على الحد من التلوث العابر للحدود ، وفي نفس السنة عقد أول مؤتمر حول الطقس في جنيف بعد اكتشاف الثقب الذي يشكل كل فصل ربيع فوق منطقة "أنتراكنيكا" في طبقة الأزون ليصل إلى التصريح الذي قدمته مجموعة الدول السبع سنة 1989 و الذي جاء فيه :

(... لقد شعر العالم بضرورة التوازن الايكولوجي خاصة فيما يتعلق بالتهديدات الخطيرة التي تواجه الغلاف الجوي و التي يمكنها في المستقبل أن تؤدي إلى تغييرات كبيرة في الطقس ، إن تلوث الهواء و البحيرات والأنهار والمحيطات و البحار و الأمطار الحمضية و المواد الخطرة و سرعة التصحر و القضاء على الغابات هي كلها مواضع قلق متزايد. هذا الانحطاط البيئي يهدد الكائنات و يرهن وجود الأفراد والمجتمعات و لهذا أصبح من اللازم أخذ الإجراءات عاجلة لفهم و حماية التوازن الايكولوجي) .[1]

ثانيا : البيئة صبغة إدارية

بيان ذلك يتضح من خلال معالجة قانون البيئة القديم رقم 83-03 ، ثم قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ/ الصبغة الإدارية : من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 83-203 تظهر الصبغة الإدارية من جانب التأشيرات ثم و من خلال المواد القانونية.

[1] اقتباس عن يوكعيان العربي : مرجع سابق ، ص 145 و ما يليها .

1/ في جانب التأشيرات:

نجد أنه من بين 20 تأشيرة معتمدة ، الدافع الدولي قائم و بوضوح ، و نجد المشرع اعتمد على 12 اتفاقية و بروتوكول ، و من بين الثمانية المتبقية نلاحظ 05 قوانين ذات الصلة بالقانون الإداري وهي:

القانون البلدي رقم : 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.

القانون الولائي رقم : 69-38 المؤرخ في 25 ماي 1969.

قانون الصحة العمومية رقم: 76-97 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 قانون رخصة البناء و رخصة التجزئة و الأراضي و البناء رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982

قانون الصيد رقم : 82-10 مؤرخ في 21 أوت 1982 .

فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال.

2/ في جانب المواد القانونية:

صبغ المشرع البيئة بالصبغة الإدارية في المادة 07 من القانون رقم 83-03 إذ جاء فيها : (تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة).

و لا ريب أن هذه المادة القانونية تعكس رؤية اللامركزية الإدارية ، كما نجد اعتماد القائمة القانونية في إطار مجال الملائمة [1] و تظهر الصبغة الإدارية في الاعتماد على المرافق المصنفة لحماية البيئة [2]، و من خلال مراقبة السلطة الإدارية [3] ثم تشجيع العمل الجمعوي[4].

[1] المادة 11 من القانون رقم 83-03 ،المرجع السابق .
[2] المادة 23 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع
[3] المادة13 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
[4] المادة14 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.

تأكيد واضح من المشرع على عمل الضبط الإداري من خلال اعتماد نظام الترخيص والموافقة[1] ثم تجديد التصريح و التشدد في طلب التصريح بالنسبة للمواد الكيميائية مع ضرورة إرفاق الطلب بملف تقني[2] و ضرورة استصدار الرخصة[3] . مع تكريس نظام الحلول[4] و ضمان الازالة[5].

كما تمت الإشارة إلى الإعفاء و الترخيص[6] ، مع إمكانية إصدار قرار المنع المؤقت أو الجزئي[7] ، دون إهمال ما للإدارة من حق الرقابة اللاحقة عن طريق الفحص و إعادة الفحص وضرورة توفر ملف تقني ، مع إمكانية إصدار قرار الحجز[8].

ب/ بقاء الصبغة الإدارية في قانون البيئة الجديد رقم 03-10

و قد جاء هذا القانون استجابة لقمة " جوهانسبورغ " ، و التأكيد على تجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة يظهر على النحو التالي:

1/ في جانب التأشيرات :

نجد حين تناول التأشيرات ترقية للقوانين الداخلية ، إذ نلاحظ أن واضعي هذا القانون اعتمدوا على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة ، أي بزيادة 05 اتفاقيات عن ما ورد في قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

أما القوانين الداخلية ، فهي قوانين متنوعة أراد واضعوا هذا القانون الإشارة إلى امتداد توسع فكرة البيئة لتشمل التقييس و التوجيه العقاري و التراث الثقافي[9] .

[1] المادة40 من القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .
[2] المادة111 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
[3] المادة49 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
[4] المواد 74 الى 77 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
[5] المادة95 من القانون رقم 83-03، نفس المرجع.
[6] المادة105. من القانون رقم 03-10 نفس المرجع.
[7] المادة114، من القانون رقم 03-10،. نفس المرجع.
[8] المادة118، من القانون رقم 03-10، نفس المرجع..
[9] بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 29

2/ في جانب المواد القانونية :

من بين أهداف هذا القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص، وتحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، و ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم ، الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها و إصلاح الأوساط المتضررة ، و العمل على ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء مع تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

و كما سبق و أن أشرنا إلى أن المشرع أقام هذا القانون على جملة من المبادئ و هي:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الاستبدال ، مبدأ الإدماج ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عن المصدر ، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الإعلام و المشاركة .

ولا ريب أن المبدين الأخيرين من أهم المبادئ الإدارية ، التي تعكس جملة من الوسائل الإدارية في مجال حماية البيئة.

و نجد المشرع تحت عنوان أدوات تسير البيئة في الباب الثاني ينظم جملة من الوسائل الإدارية و هي : هيئة للإعلام البيئي [1] تحديد المقاييس البيئية [2]، تخطيط الأنشطة البيئة التي تقوم تقوم بها الدولة[3]، نظام لتقييم الآثار البيئة لمشاريع التنمية[4] ، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية[5] تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[6].

[1] المواد 6 الى 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .
[2] المادة 10 الى 12 من القانون رقم 03-10،نفس المرجع.
[3] المواد 13و 14 ، من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[4] المواد 15 و 16 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[5] المواد 17الى34 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[6] المواد 35 الى 47 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.

كما نجد الوسائل الإدارية متناثرة في مواد هذا القانون من خلال : اعتماد فكرة الرقابة [1]و التأكيد على الترخيص[2] ، و استخدام آلية نظام الحلول[3].

و من وسائل الحماية ،أسلوب المخططات [4] و ابتكار وسيلة القائمة[5] و استعمال التحفيزات المالية [6].

و من بين الوسائل العلاجية الإدارية استحداث فكرة الترخيص اللاحق ، و نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[7]

ثالثا: البيئة تبرير قانوني

المتفق عليه أن هناك علاقة قانونية بين الشعب و الإقليم من جهة و بين الأشخاص و الأشياء من جهة أخرى . فما هي مكانة البيئة في هاته العلاقات القانونية ؟

ا- البيئة و فكرة الجنسية

و مؤدى ذلك أن العلاقة القانونية بين الأشياء و الأشخاص هي أساسا سيادة الأشياء على الأشخاص . و جوهرها ارتباط الأشخاص أي الشعب للأشياء أي الإقليم و هو تعبير عن فكرة الجنسية أو رابطة الجنسية .[8]

و يذهب صاحب الرأي إلى تبرير وجود فكرة جنسية الدولة و ما يكتنفها من جدل و اختلاف بين منكر و مؤيد ، وبين رأى أول يمنح السيادة للشعب وحده و آخر يمنحها للإقليم على هذا الشعب . و بين من يفرق بين الحق في اسم الإقليم و الحق في الإقليم ليخلص إلى أن الجنسية ميزة من مميزات الشخصية القانونية الطبيعية أو الاعتبارية.

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .
[2] المواد 53 و55 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[3] المادة 56 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[4] المادة 63 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[5] المادة 70 من القانون رقم 03-10، نفس المرجع.
[6] المواد 76 الى 79 من القانون رقم 03-10 السابق .نفس المرجع.
[7] المادة 100 فقرة 3 من القانون رقم 03-10،نفس المرجع.
[8]أحمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمه القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،2001،ص 131..

و بالنسبة إلينا فالإقليم ليس إلا أرضا و ما حوت من جوف و باطن و ماء ، و ما علاها من جو و هواء و ما قد يجانبها من بحر و ماء . و هذا ليس إلا انعكاسا لمفهوم البيئة . فالبيئة هي التبرير القانوني لفكرة الجنسية سواء للدولة أو لأفرادها[1].

ب / البيئة و الحق العيني

فالتسلط في الحق العيني لا يمكن أن يكون للأشخاص على الأشياء ، لأن لا علاقة تستقيم بين عاقل و غير عاقل ، و لا يمكن أن تكون العلاقة بين شخص و أشخاص لتحديد التسلط على عين ما ، لان لا خضوع الإرادة على إرادة في ظل قانون يساوي بين الأفراد ، و على هذا يرى بعض فقهاء قانون البيئة أن ذلك تحول جذري من سيادة الأشخاص على الأشياء ، بل كذلك فكرة تبعية الأشخاص للأشياء إلى فكرة خدمة الأشخاص للأشياء أي خدمة الأشخاص للبيئة [2]. هذا ما يعبر عنه بحق البيئة في الحماية[3].

رابعا : البيئة شخصية قانونية.

عبرت الكثير من الدساتير العربية عن الحق في بيئة سليمة بين مجسد للحق ضمن المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور، و بين قائل بترقيتها على وجه التصريح غير أن كل التشريعات لم تفرق بين الحق في بيئة سليمة[4]. ، و بين حق البيئة في الحماية.

الفرع الثاني : علاقة البيئة ببعض من المفاهيم

أولا : البيئة و الطبيعة

حماية البيئة تعكس بحق حماية الموارد الطبيعية، و في سبيل حماية الطبيعة عرفت منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونسكو" مشكلة التصحر بأنها :" تحطيم القدرات

[1] بن احمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص31.
[2] أحمد عبد الكريم سلامة : التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ص 19 .
[3] علي السيد الباز : مرجع سابق ، ص 17 .
[4] مصطفى كراجي : حماية البيئة ، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 07 العدد 02 ، الجزائر ،1997،ص56.

البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها .[1]

حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 03-10- على حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية .

و ترى الأستاذة نبيلة عبد الحليم كامل بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة ، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها ، و بصفة خاصة المنشآت الحضرية ، و من ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة و خاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس [2] ، غير أن قانون البيئة الجزائري الجديد يرفق كل هذا تحت مسمى البيئة في المادة 03 منه

ثانيا : البيئة و التلوث

التلوث تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر الأنظمة البيئة على إستعابه دون أن يختل توازنها .[3]

و يعرف أيضا على أنه : (تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي و تنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية و الاجتماعية و الأخلاقية للإنسان)[4].

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه : (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ، في تكوين أو

[1] ندوة مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مراكش ، المملكة المغربية ، 1985، مستخرج الترنيت ، ص ص 44، 49

[2] نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد للبيئة، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص 15

[3] منى قاسم : مرجع سابق، ص 35.

[4] رمضان محمد مقلد و آخرون : اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 ، ص 365.

في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط).[1]

ثالثا : البيئة و التنمية المستدامة

يبقى مصطلح التنمية مرتبط بمصطلح البيئة بهذا التطور اذا حدث في قانون حماية البيئة ، فإن التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة لا محالة ، كما عرف المشرع التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما يلي : (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة)[2]

كما عاد لتعريفها مرة اخرى في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها :(التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية)

حيث تدارك الاجيال الحاضرة التى كم يذكرهم في التعريف الاول و من هنا نقول ان البيئة هي مجموعة العناصر اللاحيوية و الحيوية يعترف بها المشرع و يمنحها الحماية القانونية حاضرا و مستق

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 95.
[2] المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق .

خاتمة الفصل الاول:

يتضمن المركز القانوني للوالي مجموعة من الإحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوضعه القانوني من تعيين وإنهاء المهام وصلاحيات الوالي الذي يشرف على إدارة الهيئة المخولة له بإشرافها.

وترى أن السلطة المركزية ذات صلاحيات واسعة في مجال اختيار الوالي المناسب للمنصب لأنه ممثلا لها من كل الجوانب (المصالح المركزية) لأنه محاسب بذلك حسب الالتزام المهني الذي يفرض عليه ذلك. غير أن قانون الولاية طرأت عليه عدة تعديلات بهدف تعزيز الدور وصلاحيات الوالي ، وكذا النصوص التنظيمية التي تكلفه باختصاصات إضافية على المحددة قانونا

كما اعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها الى حماية البيئة و الحفاظ عليه متخذا بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي و مواكبا للتطور الحاصل كما وجدنا من خلالها صلة معظم وزارات الدولة بالبيئة من خلال اعطائها بعض الاختصاصات بموجب قوانين خاصة .

الفصل الثاني:
الأليات المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر موضوع دور الوالي في حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث من بين أهم المواضيع على الصعيد القانوني، وذلك لأنه يتعلق بواقع عملي يومي يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، ناهيك على أنه يمزج بين القانون البيئي والضبط الإداري الممنوح للوالي في إطار حماية البيئة و عناصرها، وذلك من خلال أليات وقائية (المبحث الأول) تتجسد في قوانين و تنظيمات تسهر على تطبيقها مجموعة من المصالح و الهيئات ، و التي تقع تحت سلطة الوالي الذي يشارك بطريقة أو بأخرى في حماية البيئة و المحافظة عليها، كما للوالي سلطات و صلاحيات أخرى في مجال حماية البيئة يمارسها بطريقة مباشرة عن طريق صنع القرارات التي تتعلق بالشأن الاقليمي في كل البلديات و الدوائر .

الا أن فعالية دور الوالي في حماية البيئة لا يمكن تحقيقها بالاعتماد على الجانب الوقائي فقط ، فالنصوص و التشريعات التي تبين الدور الوقائي للوالي في حماية البيئة لا تكفي وحدها لتحقيق هذه الهدف بل يجب أن تكملها مجموعة من التدابير الردعية التي تضمن احترام هذه التنظيمات ، حيث تفرض جزاءات و عقوبات تعمل على ردع المخالفين في مجال حماية البيئة ، و التي تجسد الأليات الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاليات الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

ان حماية البيئة لا يمكن أن تتجسد في الواقع و تكون لها نتائجها الحسنة الا من خلال أليات و مصالح مختصة تشرف عليها و تسهر على حمايتها, حيث كرس المشرع الجزائري هذه الأليات و المصالح من خلال منظومة قانونية من قوانين ومراسيم و تنظيمات سنتطرق اليها في هذا المبحث من خلال مطلبين , **المطلب الأول** يتعلق بـ المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي في مجال حماية البيئة و **المطلب الثاني** خاص برقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة .

المطلب الأول: المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي في مجال حماية البيئة.

توضع تحت سلطة السيد الوالي هيئات و مصالح و مؤسسات عمومية في مختلف القطاعات كمصالح الصحة و التعمير و اللجان الولائية و المفتشيات ، حيث تسهر هذه الهيئات على تطبيق القوانين و التنظيمات المسطرة من قبل الدولة و التي تدخل بطريقة أو بأخرى في مجال حماية البيئة حسب طبيعة نشاطها ، و نذكر أهمها كالتالي:

هيئات ذات علاقة غير مباشرة بحماية البيئة (الفرع الأول)، و هيئات ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئات ذات العلاقة الغير مباشر بحماية البيئة

أولا: الهيئات المحلية المنتخبة

1/ المجلس الشعبي الولائي

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة و هيئة المداولة في الولاية و الذي يختص في مجالات عامة كالتنمية الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية بالإضافة الى اختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة و الوقاية من التلوث حسب ما جاء في القانون رقم **12-07** المتعلق بالولاية، و الذي يمارس مهامه و نشاطه عن طريق مداولات يسهر على على تنفيذها الوالي[1]. حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه المساعدة في حماية البيئة و المحافظة عليها كتشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة للبيئة نذكر منها:

- لجان خاصة بالري و الفلاحة و الصيد البحري .
- لجان خاصة بالتعمير و السكن .
- لجان خاصة بتهيئة الاقليم .
- لجان خاصة بالصحة و النظافة .
- لجان خاصة بحماية البيئة و الوقاية من التلوث [2].

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال[3]:

- السكن و التعمير و تهيئة اقليم الولاية .
- الفلاحة و الري و الغابات .
- حماية التراث الثقافي و التاريخي .
- حماية البيئة .

[1] أنظر المادة 102 من القانون 12 -07 ، يتعلق بالولاية، مرجع سابق
[2] أنظر المادة 33 من القانون 12-07 ،نفس المرجع
[3] أنظر المادة 77 من القانون 12-07 ، نفس المرجع.

كما يضطلع المجلس الشعبي الولائي في حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية [1].

2/ المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي القاعدة الأساسية للامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية , و تختلف صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الذي يقع تحت السلطة الوصائية للوالي من اختصاصات ثقافية و اقتصادية و اجتماعية و رياضية و غيرها و التي حددها القانون البلدي **11-10** المتعلق بصلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي الذي يترأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي و بصفته ممثلا للدولة و خاصة في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة .

فالمجلس الشعبي البلدي بذلك يملك صلاحيات و قواعد أمرة هدفها تحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة ، فجاء في نفس القانون السالف الذكر مجموعة من التدابير التي تشمل:

- اعداد المجلس الشعبي البلدي برنامجا سنويا لحماية البيئة في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم [2].
- خضوع مشاريع الاستثمار الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التأثير في البيئة.[3]
- حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما.
- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز فاقامة أي مشروع يحتمل أن يكون مضر بالبيئة و الصحة على اقليم البلدية يشترط أن تتم موافقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي ما عدا المشاريع ذات المنفعة الوطنية[4].

---

[1] المادة **84** من القانون رقم 12 -07 ،يتعلق بالولاية ، مرجع سابق .

[2] المادة 107 من القانون 11 – 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 ،مؤرخة في 03 يوليو 2011 ،المعدل و المتمم .

[3] المادة 19 من القانون 11 – 10 ، نفس المرجع.

[4] المادة 114 من القانون 11 – 10 ، نفس المرجع .

ثانيا: الهيئات و المؤسسات العمومية

1/ مديرية الصحة و السكان : هي عبارة عن مصالح غير ممركزة للدولة تحت وصاية وزير الصحة و والي الولاية, أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **261-97** الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها[1].

و التي تتكون من عدة مصالح تساعد في حماية البيئة و الرعاية الصحية للمواطنين بالوقاية ضد الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها و التي تكون في الأغلب نتيجة للملوثات التي تمس عنصر من عناصر البيئة و ذلك بالسهر على تطبيق تشريعات الصحة العمومية و تنفيذ البرامج الوطنية, مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان, بمراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب من حيث النوعية البكترويولوجية و قياس نسبة الكلور و حالات التسمم الغذائي, الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان و المعدية, حالات الكلب و كذا الأمراض التنقلة عن طريق الحشرات و الاشراف على الحملات الخاصة بمكافحة مختلف الآفات .

و يعتبر تعاون كل من مديرية الصحة و السكان و كذا مديرية البيئة الذي يجسد تعاون الادارة المركزية المتمثلة في وزارتي الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات و وزارة البيئة و الطاقات المتجددة من أهم القطاعات خاصة أمام الازدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية مما استدعى ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان كما تمنح الحوافز عن كل تخلص أمن للمخلفات الطبيعية.

و بالرجوع لأحكام القانون **01-19** و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ,نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها و ازالة النفايات و البقايا [2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 261 ، مؤرخ في 14 يوليو 1997 ، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها ، جريدة رسمية عدد 47 ، مؤرخة في 16 يوليو 1997 .

[2] أنظر المادة 18 من القانون 01-19 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، جريدة رسمية عدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

2/ مديرية الصناعة و المناجم:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم **15-15** ،انشاء مديريات الصناعة و المناجم [1]و التي تتمثل مهامها في مجال حماية البيئة , في متابعة التدابير القانونية و التنظيمية المتعلقة بالأمن الصناعي و المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية كما تسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس و القياسة القانونية و الأمن الصناعي [2]،بالتعاون مع الهيئات العمومية المعنية و تسهر على مراقبة مطابقة المواد الصناعية.

كما تساهم في كل عملية تهدف الى التخفيف من المخاطر الصناعية[3].

3/ مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء:

و التي تعتبر من بين الهيئات الخاضعة لسلطة الوالي و التي تساعد في حماية البيئة, عن طريق الاشراف على عملية مراقبة البناءات الفوضوية و استهلاك الأراضي الفلاحية .

فهي المديرية المختصة في مجال دراسة و ابداء الأراء التقنية التي تتعلق بمنح رخص التجزئة و رخص البناء و رخص الهدم و رخص التقسيم , و كذا شهادات المطابقة تحت اشراف الوالي و حسب الكيفيات المحددة بالقانون رقم 90-29 [4]، حيث يختص كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح هذه الرخص حسب ما جاء في القانون السالف الذكر[5].

[1]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، مؤرخ في 22 يناير 2015 ،يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها ، جريدة رسمية عدد 04 ، مؤرخة في 29 يناير 2015 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، نفس المرجع.

[3]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 15 ، نفس المرجع .

[4]القانون رقم 90-29 ، ممضى في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، جريدة رسمية عدد 52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم.

[5]المادة 65 من القانون 90 -29 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، مرجع سابق.

و كذا القانون **رقم 08-15** يحدد قواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها [1]،حيث يختص كل من الوالي و رئيس الدائرة باصدار قرارت المطابقة و التي تخص البنايات و المنشآت المبنية قبل سنة 2008 فقط.

و قد روعيت في منح هذه الرخص و الشهادات الخاصة بالنصوص التشريعية سالفة الذكر ،احترام التدابير التي جاءت في أحكام القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[2]

و على كل ما تقدم يقع على عاتق كل قطاع من القطاعات لعب الدور المناسب له في مجال حماية البيئة و الحفاظ عليها بسبب خطورة الأخطاء و الأخطار التي قد يتسبب فيها أثناء تأدية نشاطه و التي قد تكون غير قابلة للاصلاح بعد حدوثها.

الفرع الثاني: الهيئات ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة

أولا: مديرية البيئة

تعتبر مديرية البيئة الجهاز التنفيذي صاحب النشاط في المجال البيئي , والتي كانت قيد انشائها عبارة عن مفتشية ولائية للبيئة في سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 96-60** , يتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية و الذي عرفها في المادة 02 منه كما يلي: " المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها ... [3]"

[1]القانون رقم 08-15 ، مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 03 غشت 2008 ، المعدل و المتمم .

[2] القانون رقم 03–10 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، ممضى في 27 يناير 1996 ، يتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ، جريدة رسمية عدد 07 ، مؤرخة في 28 يناير 1996 (ملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 ، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها ، جريدة رسمية عدد 50 ، مؤرخة في 19 غشت 2019

و التي تم اعادة هيكلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03 – 494** لتصبح هذه الأخيرة مديرية البيئة للولاية , يسيرها مدير ولائي معين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح وزير البيئة [1].

و قد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية , حيث تضم من مصلحتين الى 07 مصالح و يمكن أن تقسم كل مصلحة حسب أهمية المهام الموكلة اليها الى ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى[2].

و بهذه الصفة تكلف بما يلي:

- تتصور و تنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية .
- تسلم الرخص و الاذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة .
- تقترح كل التدابير اللازمة في تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التلوث و الأضرار و التصحر و انجراف التربة, و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تثمينه صيانة الثروات الصيدية و ترقيته المساحات و النشاط البستاني.
- ترقية أعمال الاعلام و التربية النوعية في مجال البيئة .
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحياة و جودتها .

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تنشأ هذه الهيئة على مستوى كل ولاية و التي تتجسد في لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **06-198**[1].

[1]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -494 ،مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 و المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ، جريدة رسمية عدد 80 ، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 .
[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 226 ، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها، مرجع سابق.

تتشكل بموجب المادة 29 من نفس المرسوم , من الوالي المختص اقليميا أو ممثله و الذي يترأسها , مدراء المديرية التي تنشط في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة الى 03 خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة و رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله [2] , كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في تسهيل مهامها نظرا لكفاءته في ادلاء أراء تقنية في جوانب محددة[3].

كما نصت المادة 30 من نفس المرسوم على مهام و صلاحيات هذه اللجنة في مجال حماية البيئة , فهي تختص في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة , وكذا فحص الطلبات الخاصة بإنشاء المؤسسات المصنفة , بالإضافة الى اختصاصها في مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.[4]

ثالثا: محافظة الغابات

تعتبر محافظة الغابات مصلحة تنفيذية غير ممركزة على المستوى المحلي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 95- 333 يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها [5]، و تتمثل مهامها في:

- تنفيذ البرامج و التدابير في مجال الثروة الغابية و حمايتها و توسيعها و تسييرها ، كما تحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر .
- تنظيم و مراقبة استغلال المنتوجات الغابية و كذا الاستعمالات الأخرى في المجال الغابي وفق مخططات التهيئة و التسيير .
- الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية و مكافحتها .
- تنظيم تدخلات ادارة أسلاك الغابات في مجال الشرطة الغابية .

---

[1]أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 ، مؤرخة في 04 يونيو 2006 ، المعدل و المتمم.

[2]أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ، مؤرخ في 19 أبريل 2022 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 29 ، مؤرخة في 24 أبريل 2022 .

[3] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 06 -198 ، نفس المرجع .

[4]أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198،نفس المرجع .

[5]أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 64 ،مؤرخة في 29 أكتوبر 1995. المعدل و المتمم .

- دراسة ملفات و طلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع و التنظيم في المجال الغابي.
- ضبط و جرد الموارد الغابية .
- تنفيذ برامج الارشاد و التوعية و التنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية .
- تجميع و معالجة و نشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها و اعداد الحصائل و التقارير الدورية في تقويم أنشطتها .[1]

فمحافظة الغابات و من خلال عملها و مهامها تساهم في المحافظة على البيئة عن طريق حمايتها للثروة الغابية .

المطلب الثاني: رقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة

يعتبر مجال حماية البيئة من أهم القضايا على المستوى المحلي التي جعلت المشرع يمنح جملة من الصلاحيات القانونية و التنظيمية التي تمكن الوالي من اتخاذ القرارات اللازمة لحل جل المسائل المتعلقة بالبيئة، فالحفاظ على البيئة أمر ضروري وجب على الوالي حمايته من كل الأفعال الماسة بها ، و هذا لأهمية المركز القانوني الذي يتمتع به على مستوى الولاية الذي يخول له فرض سلطته و استعمال الصلاحيات الواسعة في مختلف الميادين بما فيها حماية البيئة

حيث يسهر الوالي على تدعيم حماية البيئة و المحافظة عليها بتعزيز الوسائل الوقائية الكفيلة بحمايتها و التي نخص بدراستها هذا المطلب .

الفرع الأول: سلطات و صلاحيات الوالي في منح التراخيص في مجال حماية البيئة.

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بالحماية الوقائية للبيئة ، حيث نستعرض في مطلبنا هذه السلطات التي تمارس بطريقة قبلية

[1] المادة 03 ، من القانون 95 – 333 يضمن انشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، مرجع سابق.

بالنسبة للفعل المضر بالبيئة للوقاية من الأخطار التي من شأنها الاضرار بعناصر البيئة ، فيسهر الوالي على تسليم تراخيص في عدة قطاعات من شأنها الوقاية من تلوث البيئة ، و نشرح في هذا الفرع كيفية تجسيد هذا الاجراء في مجالات عدة نذكر أهمها على سبيل المثال.

أولا: منح التراخيص في اطار التنمية المستدامة

جاء في القانون **03 – 10** قواعد لحماية البيئة المحيطة في اطار التنمية المستدامة و التي تهدف بالخصوص الى تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة, و الوقاية من التلوث و الحفاظ على مكونات البيئة.

و الذي أسند للوالي بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال و النشاطات التي يمارسها في مجال حماية البيئة و المتمثلة في منح التراخيص المتعلقة بالمنشأت المصنفة المعرفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 و مراقبتها [1], لا سيما الصنف الثاني منها. على أن يسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة مدى التأثير و كذا تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بجميع المخاطر و الأضرار الواردة الحدوث [2]. و نحن سنركز على الاجراءات التي يتدخل فيها الوالي كممثل للدولة و الولاية لدوره الفعال و المهم في هذه العملية .

أ/ الاجراءات السابقة لمنح التراخيص

1/ دراسة مدى التأثير:

تعرف دراسة التأثير على البيئة من الناحية القانونية بأنها:" اجراء اداري مسبق لقرار انجاز منشأة أو وضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف الى تحديد قبول اثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف دراسة التأثير بصيغة مباشرة , و انما عرفها بتحديد كيفيات تجسيد دراسة التأثير و كيفية الموافقة عليها .

[1] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.
[2] المادة 15 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق
[3] سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كاجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة ،العدد 44 ، الجزائر 2016 ، ص44

و تجدر هنا معرفة الفرق بين دراسة التأثير و موجز التأثير الذي لم يتم تحديده في القانون 03 – 10 السابق الذكر , حيث و بالاطلاع على قائمة المنشآت المصنفة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 , يتبين لنا أن دراسة التأثير تخص المنشآت المصنفة من الفئة الأولى و الثانية و التي يتم ارسالها الى الوزير المكلف بالبيئة مرفقة بنتائج التحقيق العمومي الذي سنتطرق اليه لاحقا, بينما موجز التأثير يتعلق فقط بالمنشآت ذات الصنف الثالث و التي تعتبر منشآت أقل خطورة على البيئة بالمقارنة مع المنشآت الأعلى منها تصنيفا و على خلاف الأولى يرسل موجز التأثير الى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا [1], على أن لا تتجاوز أجال فحص ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق.[2]

2/ التحقيق العمومي:

ان التحقيق العمومي هو اجراء سابق لمنح الرخصة أقرته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 10 الى 15 من نفس المرسوم .

فهو اجراء و جوبي بالنسبة لكل المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و الدرجة الثالثة على حد سواء (عالية الخطورة , الخطيرة و ضعيفة الخطورة) , فيقوم الوالي المختص اقليميا بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي بمجرد استلامه ملف طلب الترخيص, و اعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و موقع المشروع , الذي يتضمن تحديدا دقيقا لموضوع التحقيق و مدته التي لا تتجاوز خمسة عشر يوما (و التي كانت محددة بمدة شهر واحد في ظل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 السالف الذكر, قبل تعديلها و تتميمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255) ,من تاريخ اعلام الجمهور عن طريق التعليق ,

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 ، مؤرخة في 22 مايو 2007، المعدل و المتمم

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 07 – 145، نفس المرجع..

و تحديد الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدوا ملاحظاتهم فيها على سجل مرقم و مؤشر [1].

و يقوم الوالي المختص اقليميا بعد ذلك بتعيين محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه[2], و الذي بمجرد انتهائه يحرر هذا الأخير محضرا يحتوي على التفاصيل و المعلومات المتحصل عليها من التحقيق و يرسله للوالي المختص اقليميا, في ظرف 15 يوما من تاريخ التعليق.

و كنتيجة لكل ما تقدم و بعد ارسال ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة الى الوالي المختص اقليميا [3] , و استكمال جميع الاجراءات المنصوص عليها قانونا, تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية [4], مع امكانية سحب هذه الرخصة في حالة عدم احترام المعايير القانونية طبقا للمادة 23 من المرسوم 06 – 198 .

ثانيا: منح التراخيص في اطار النشاط العمراني

منح القانون صلاحيات للوالي في مجال منح الرخص المتعلقة بالبناء و التهيئة العمرانية لاسيما القانون 90 – 29 المعدل و المتمم و المتعلق بالتهيئة و التعمير .

فبالرجوع للمادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90 – 29 السالف الذكر فان للوالي سلطة الموافقة أو الرفض بالنسبة لتسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة عند غياب مخطط شغل الأراضي فقط .

كما يختص الوالي بموجب المادة 66 من نفس القانون في تسليم رخص البناء الخاصة بـ:

- البنايات المشيدة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية .

[1]أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 ، المرجع السابق.
[2]أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، نفس المرجع.
[3]أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المتعلق بضبط التظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
[4]أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، نفس المرجع.

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.
- منشأت الانتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها .

بالاضافة الى الرخص التي يصدرها الوالي بطريقة غير مباشرة عن طريق تفويضه لمديريات تابعة له في منح تراخيص البناء و التجزئة و التقسيم و غيرها.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

1/ رخصة الاستغلال الغابي:

تعتبر الغابات من الأملاك الوطنية , الا أنه و نظرا لكون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات, و نظرا لمنافعها الكثير فانها موضوع استعمال, الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري, يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية , فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي و هو الاستغلال الغابي .

و نخص بدراستنا الاستغلال الغابي و الذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار , و نص القانون رقم 84 – 12 على الاستغلال في الفصل الثالث منه, في مادتين محيلا في الأولى الى قواعد التطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات الى التنظيم , و محيلا الثانية الى التنظيم لكيفيات تنظيم المنتجات الغابية و بيعها .

ليصدر بالفعل هذا التنظيم في شكل المرسوم رقم **89 – 170** ،يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات [1]، حيث نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها ادارة أملاك الدولة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ،مؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ،تضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته، جريدة رسمية عدد 38 ،مؤرخة في 06 سبتمبر 1989.

2/ رخصة الصيد :

يعتبر نشاط الصيد البحري من بين الأنشطة التي تدخل ضمن موضوع استغلال الثروات و الموارد الطبيعية و على وجه الخصوص الموارد البحرية.

حيث حدد القانون رقم 04 – 07 شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و الذي اعتبرها رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو اعارتها أو تحويلها و أنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع امكانية تجديدها.[1]

كما حدد نفس القانون السالف الذكر الجهة المختصة في تسليم رخص الصيد و هي الولاية ، ممثلة بالوالي ، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر اقامة صاحب الطلب [2].

3/ رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

نص القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستغلال السياحي للشواطئ، على أن يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، و وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية و الادار ية و المالية للامتياز ، و يمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص اقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية [3]، و يخضع استغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط و البيئة .

رابعا: منح التراخيص في مجالات أخرى

جاء في تنظيمات أخرى صلاحيات و سلطات للوالي في منح التراخيص في مجالات واسعة نذكر منها :

[1] أنظر المواد 07 و 11 من القانون رقم 04–07 ،المؤرخ في 14غشت 2004 ،يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 ، مؤرخة في 15 غشت 2004.
[2] المادة 08 من القانون رقم 04 -07 ، نفس المرجع .
[3] أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-02 ،مؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و لاستغلال السياحيين للشواطئ ، جريدة رسمية عدد 11 ،مؤرخة في 19 فبراير 2003.

- ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات و اجراءات منح التراخيص المنجمية ، لاسيما الفصل الأول منه الذي نص على موضوع التراخيص المنجمية التي يمنحها الولاة فجاء في المادة 02 من هذا المرسوم على أنه و استنادا الى أحكام المادة 63 من القانون 14-05 ، تحدد قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع التي تكون موضوع تراخيص استغلال مقالع يمنحها الولاة المختصون اقليميا .

- ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها الذي نص على وجوب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها الى رخصة من الوالي المختص اقليميا، بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.[1]

- كما يمكن للوالي منح الرخص في مجال استغلال المياه الحموية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-150،الذي نص على أن الامتياز على المياه الحموية يمنح بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا [2].

الفرع الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي الأخرى في مجال حماية البيئة

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الادارية و يعتبر مندوبا للحكومة للتكفل ببرامج الدولة في مختلف القطاعات سيما قطاع البيئة محل البحث و هذا حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و هو بذلك يتولى اختصاصات عديدة و صلاحيات متعلقة بحماية البيئة في اطار اختصاصه الاقليمي ، و التي سنتطرف اليها من خلال هذا الفرع .

فلتجسيد بيئة صحية بعيدا عن التلوث يجب على الوالي أن يقوم بالتنسيق الجيد و التام بين مختلف مصالح الولاية و التي لها علاقة بالمحافظة على البيئة بطريقة أو بأخرى.

[1] أنظر المادة 42 من القانون 01-19 ،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-150 ، مؤرخ في 29 أبريل 2019 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ، جريدة رسمية عدد 31 ، مؤرخة في 12 مايو 2019 .

أولا: دور الوالي في مجال تسيير النفايات و حماية البيئة من التلوث

ان من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال الزام كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية المتداخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية و الصناعية و التجارية و الخدماتية في تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة ، ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها اثار سلبية مضرة بالتربة أو النباتات أو الحيوان أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط مثل المناظر الطبيعية و الأماكن السياحية أو تلويث المياه أو الهواء، و بصفة عامة مضرة بصحة الانسان و البيئة

فالوالي هما يعمل على تحمل مسؤولية ازالت النفايات و تسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها و تخزينها و فرزها و معالجتها بما يضمن اجتناب أو التقليل من أضرارها على الأقل .

و من مظاهر دور الوالي في حماية البيئة في اطار تسيير النفايات :

- ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة الذي نص على:" اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له، يقرر الوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة "[1].
- ما جاء في القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها الذي يمنح للوالي سلطة الرقابة على اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية الذي يعده رئيس البلدية [2].

فالوالي و حسب ما سبق يساهم في حماية البيئة في اطار تسيير النفايات بطريقة أو بأخرى .

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -160 ، مؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخة في 14 يوليو 1993.

[2] أنظر المادة 30 ، 31 ، 32 من القانون 01 -19 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، جريدة رسمية عدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

ثانيا: دور الوالي في مجال الصحة العمومية

يتعين على الوالي في اطار اختصاصاته في حماية البيئة الاتصال مع مصالح الصحة و تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المزمنة و الوقاية من الأوبئة و ذلك للتركيز على مختلف البرامج الخاصة بالوقاية و رصد الأمراض المتنقلة و غيرها ، و الانذار عنها و القيام بحملات تحسيسية قصد تفاديها و الكشف المبكر عنها ، و العمل على تحديد قائمة الأمراض ، و هذا عن طريق قرارات و تعليمات يصدرها والي الولاية.

كما يمكن للوالي أن يطلب عن طريق التسخير المخول له قانونا اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا للمحافظة على البيئة في الولاية في اطار الصحة العمومية .

ثالثا: دور الوالي في حماية البيئة في اطار النشاط العمراني

يبرز دور الوالي اضافة الى منح الرخص في مجال التعمير و التهيئة العمرانية في مهام أخرى مخولة له بموجب القانون و بصفته ممثلا للدولة في الولاية و ممثلا للولاية أمام الادارة المركزية ، حيث يختص بتنفيذ و مراقبة مدى تنفيذ سياسة الدولة في مجال التهيئة العمرانية أبرزها السهر على أليات التعمير و هي :

- تحديد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بموجب المادة 12 من القانون 90-29 و الذي جاء تعريفه حسب المادة 16 من نفس القانون على أنه " أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد توجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية ...".

و المصادقة عليه في البلدية أو البلديات المشتركة التي يقل عدد سكانها على 200 ألف نسمة [1].

- تحديد مخطط شغل الأراضي و الذي يحدد طبيعة المنشأت و البرامج المزمع انشاءها و حقوق استخدام الأراضي و البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات لإقليم

[1] المادة 27 من القانون رقم 90 -29 ،يتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق .

البلديات[1]، فيحدد الوالي هذا الأخير في حالة ما اذا كان المخطط يضم مجموعة من البلديات.

- تشترط موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي [2].
- قيام الوالي بجميع التحقيقات التي يراها ضرورية المتعلقة بالتهيئة العمرانية و التي تنقسم الى :

أ ـ التحقيقات الادارية (التفتيش) :و التي هي من صلاحيات المفتشية العامة للولاية و الموضوعة تحت سلطة الوالي .

ب – التحقيقات القضائية : حيث يخول للوالي باعتباره أعلى سلطة في الولاية تحريك الدعوى العمومية لدى القضاء و تمثيل مصالح الولاية على مستوى جميع الهيئات القضائية .

- كما يضطلع الوالي زيادة على ما سبق ذكره ، بإصدار أوامره و تعليماته للمصالح و الهيئات المختصة في مجال التهيئة و التعمير في اطار المحافظة على البيئة موضوع دراستنا .
- اضافة الى ما سبق يقوم الوالي بزيارات ميدانية لموقع الأشغال المتعلقة بالتهيئة العمرانية الجاري تشييدها و اسداء الأوامر و التوجيهات و اتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة فيما يخص الأشغال .

رابعا: دور الوالي في مجال حماية النظام العام و الأمن العام و السكينة العمومية

يسهر الوالي باعتباره ممثلا للسلطات العمومية و هو يمارس اختصاصاته في حماية البيئة من خلال المحافظة على حقوق المواطنين و حرياتهم، و له بذلك صفة الضابط العمومي في حدود اختصاصاته الاقليمية ، فيجوز له تسخير رجال الأمن بغرض حماية النظام العام ، و تلتزم مصالح الأمن بإعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية [3]، و يعد الوالي مسؤولا أيضا عن

[1] المادة 31 من القانون رقم 90-29 ، نفس المرجع

[2] المادة 65 من القانون رقم 90-29 ، نفس المرجع.

[3] المادة 115 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و يشرف على تنفيذها [1]، و يسهر الوالي كذلك على تنفيذ الاسعافات و تعيينها و له أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به [2].

خامسا: دور الوالي في حماية الغابات و المحميات الطبيعية

يقوم الوالي بموجب القانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات [3] و باعتباره ممثلا للولاية على حماية الموارد الغابية و المتعلقة بشكل أو بأخر بحماية البيئة من كل خطر أو تلوث طبقا للمادة 16 ، و نخص بالذكر الصلاحيات الأتية:

- السهر على تطبيق القوانين و النظم الغابية و مخططات تهيئة الجبال الغابية و احترامها .
- تنشيط و تنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات و اتخاذ أي اجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية و مكافحة الحرائق و أسباب الاتلاف.
- انجاز برامج استصلاح الأراضي في اطار مكافحة التصحر و العمل على توسيع الثروة الغابية .
- الاضطلاع بدور الضابط الاداري في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات ، و الى جانب بعض الصلاحيات الاستشارية في وضع مخططات هيئة الغابات و الحملات التشجيرية .
- احداث مساحات ذات منفعة عامة من أجل حماية المناطق الغابية .
- مكافحة خطر الحرائق التي تختص بها لجنة ولائية برئاسة الوالي، و اللجنة الدائمة بالعمليات التقنية في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية .

[1] المادة 117 من القانون 12-07 ، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2012 ،ص 241

[3] القانون رقم 84-12 ، مؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 1984/06/26 المعدل و التمم .

- تطوير الثروة الغابية و ادارتها و رفع شأنها و حمايتها و تسييرها في اطار السياسة الغابية الوطنية و استغلال المنتوجات الغابية و مراقبتها و كذا عمليات الوقاية من حرائق الغابات و الأمراض الطفيلية.

سادسا: دور الوالي في حماية الموارد المائية و الجو من التلوث

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجا حماية الموارد المائية و ذلك بالزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب ، بوضع الوسائل الملائمة و المتاحة للمراقبة الدائمة لهذه المياه و التوزيع العادل لهذه الثروة على المواطنين و الوقاية من أخطار العدوى و الأمراض المتنقلة عبر المياه .

كما يسهر الوالي على ديمومة اجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري و ذلك بواسطة مخابر مؤهلة و مختصة و معتمدة في هذا المجال .

كذلك للوالي صلاحيات في مجال حماية الجو و مراقبة دورية التجهيزات الثابتة و التحاليل و المراقبة الدورة للغازات و الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة و الألات المستعملة في الانتاج و ذلك وفق المقاييس المحددة في مرسوم تنفيذي رقم 06-138.[1]

المبحث الثاني: الأليات الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة

لا تتوقف فعالية دور الوالي في حماية البيئة على الجانب الوقائي أو الإجرائي فقط، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الرّدعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصفة فعلية ، فالوسائل التي تستعين بها الادارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06 - 138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24 ، مؤرخة في 16 أبريل 2006 .

المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فهذه الاجراءات تجسد ممارسة الوالي لدوره الردعي ضد الأفعال الماسة بالبيئة(المطلب الأول).

لكن ممارسة الدور الرّدعي لابد ان تكفله مجموعة من الضمانات ذلك لتحقيق مبدأ و الشفافية و المشروعية، حيث أنه تكون هذه الضمانات تراعي مصلحتين، الأولى هي مصلحة الفرد المتخذ ضده التدبير الردعي حتى يتمكن من تسوية وضعيته أو استيفاء حقه في حالة تعسّف الادارة في استعمال سلطتها. و الثانية هي مصلحة الوالي باعتبار ان هذه الضمانات تكفل ممارسة سلطته في اطار مشروع و شفافية مطلقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية ضدّ الأفعال الماسة بالبيئة:

الى جانب الدور الوقائي للوالي باعتبار أن الوقاية هي الأسلوب الأنجع الذي تستعمله الادارة لمعالجة المشكلات البيئية قبل وقوعه، فإن فعالية هذ الدور لا تتوقف على الجانب الإجرائي فقط، وإنما ينبغي أن تكملها مجموعة من التدابير الردعية التي يتخذها الوالي لضمان دوره في حماية البيئة (الفرع الأول)، و بالرغم أن الوالي يعمل جاهدا لتحقيق هدف حماية البيئة وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرفه من وسائل مادية وقانونية إلّا أنّ هناك مجموعة من العراقيل التي تحدّ من دوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الردعية المتخذة من طرف الوالي:

بعد إعذار المستغل لتسوية الوضعية التي آل إليها بعد ما خالف الاجراءات الوقائية، كذلك في حالة عدم أخذه للإجراءات اللازمة بعين الاعتبار، تلجأ الإدارة إلى اتخاذ وسائل أو إجراءات ردعية أكثر صرامة وذلك لتدارك الخطر الذي وقع بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و تتمثل هذه الاجراءات الرّدعية في وقف النشاط او الغلق المؤقت للمؤسسة(أولا) و كذلك تعليق و سحب الترخيص (ثانيا) و ايضا غلق المنشأة(ثالثا) وأخيرا الغرامة المالية (رابعا).

أولا :الغلق المؤقت أو وقف النشاط:

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة و الحدّ من التلوث، حيث تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف النشاط عندما يتسبب صاحب النشاط بإلحاق ضرر أو خطر بالبيئة نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط او اتخاذه لجميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره.

من طرف الإدارة. و للتوضيح اكثر سنقوم (1) بتعريف وقف النشاط و من ثم نتطرق الى آلية وقف النشاط في التشريع الجزائري (2) و (3) سندرس اهم تطبيقات وقف النشاط.

1/ تعريف الغلق المؤقت أو وقف النشاط

ينصب الايقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، وهو اجراء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه او بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط، فتقع تحت طائلة الغلق الذي يكون إما مؤقتا تلجأ اليه الادارة اذا لم يُجد الانذار ، فتحدد مدة معلومة من طرف ذلك كعقوبة لصاحب المشروع ، و قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة السلطات المختصة، و النشاط المسبب للتلوث في المستقبل [1]

فهو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة [2].

2/ أهم تطبيقات وقف النشاط

قد تلجأ الادارة في حالة حدوث خطر بسبب ممارسة المشروعات الصناعية لنشاطاتها التي قد تؤدي الى تلويث البيئة بإيقاف مؤقت للنشاط و ذلك بمقتضى قرار اداري الى حين تنفيذ الشروط المفروضة، و يشمل الوقف المؤقت للنشاط عدة تطبيقات أوردها المشرع في مواد متفرقة من القوانين المتعلقة بالبيئة.

[1] مدين امال ،المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 ، ص ص.129-130.

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2011، ص. 112 .

أ/ في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن تطبيقات وقف النشاط كثيرة باعتبار ان المؤسسات المصنفة هي المصدر الثابت للتلوّث[1] ، نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه إذ لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الآجال المحددة يوقف تسيير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، حيث نجد في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون سالف الذكر يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجالاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأخطار المثبتة بناءا على تقرير من مصالح البيئية.

إذ لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها [2]

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة أو غلقها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، التي تنص على ان الوالي يمكن له ان يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر [3].

ب/ في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

ألزم المشرع في قانون المياه 05-12 كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون البيئية ولاسيما.

[1] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 110.
[2] انظر المادة 25 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق
[3] انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشأة تصفية وكذلك مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب [1]

كما نجد المادة 84 من القانون 05 -12 تنص على أنه تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الافرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث [2].

كما نص القانون رقم 01-19 على أنه تأمر السلطة الإدارية المختصة في حالة ما اذا كان استغلال منشأة يشكل أخطارا على الصحة العمومية المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول ، أو توقف النشاط المجرم أو جزء منه [3].

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر، حيث تضمن أنه في حالة عدم امتثال المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية [4].

وما يمكن استخلاصه أو ملاحظته هو أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني بحيث يكون وقف النشاط لمؤسسة معنية بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزاماته تجاه البيئة، فالمشرع قد حرص في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع

[1] انظر المادة 47 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم

[2] انظر المادة 84 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع .

[3] انظر المادة 48 من القانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الجزاء الإداري، نظرا لما له من فعالية، بحيث يضع حد للنّشاط الضار بالبيئة وعلى صحة سلامة و الإنسان والحيوان والنبات.

ثانيا : تعليق و سحب الترخيص

نص المشرع الجزائري على هذا الاسلوب في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة، حيث تستطيع الجهات الادارية المعنية بحماية البيئة عند ممارسة مهام الضبط الاداري البيئي، ان تتخذ قرار بتعليق الترخيص أو سحبه بالنسبة لكل مؤسسة او منشأة قد تضرر بها. سبب نشاطها في تلويث البيئة او ألحق الضرر بها.

1/ تعليق الترخيص

نصت على حالة تعليق رخصة الاستغلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198، فتعليق هذه الرخصة يكون عندما تعاين المصالح الادارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به و المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الاحكام التقنية الخاصة في رخصة الاستغلال، فتحرّر هذه الهيئات الادارية المختصة محضرا يثبت المخالفة، و يمنح اجلا لتسوية الوضعية و اذا انتهى هذا الاجل و لم يمتثل المستغل ولم يسوي هذه الوضعية الغير المطابقة، تقوم الجهة الادارية المختصة التي تتمثل في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1].

2/ سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من اهم الجزاءات التي خوّلها المشرّع للإدارة و التي يخوّل بمقتضى هذا الاجراء تجريد المعني الذي خالف الشروط و المقاييس المعمول بها و التي منح الترخيص انطلاقا منها.

كما يُعد اشد و أخطر تدبير تتخذه الادارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الافراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة، فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها

[1] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحمية البيئة ،مرجع سابق.

في حالة تدارك خطأ او مخالفة وقعت من قبل الافراد ، لذلك فان هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين: فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على النشاط الذي يمارسه الافراد اذا لم تراعي الادارة الشروط القانونية الواجبة للسحب، و من جهة اخرى قد يساعد بصورة ايجابية في حماية البيئة، فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة [1]

لكن في المقابل نلاحظ ان المشرع قد اعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال ستة (06) اشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة و يكون السحب اذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة او بمطابقة مؤسسته في اجل (06) اشهر، بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة.

و من آثار السحب لرخصة الاستغلال انه يجب الحصول على ترخيص جديد اذا اراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة [2]

كما حدد القانون حالات سحب تراخيص المشروعات من طرف الادارة و التي تعد صلاحيات ضيقة و نذكرها كالتالي:

1. اذا اصبح استمرار المشروع خطر داهم على النظام العام أو الصحة العامة او البيئة يتعذّر تداركه.

2. إذ أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الاساسية الواجب توافرها، و كثيرة من هذه الاشتراطات تتعلّق بالبيئة.

3. إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معنية يحددها القانون، اذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما يُحفز ذلك اصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها.

4. إذا أصدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

[1] غريبي محمد، الضبط الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ،ص. 112.

[2] انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق

وبالتالي فسحب الترخيص في القانون الإداري يعتبر كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنه لم يكن إطلاقا[1].

3/ أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

نص قانون المياه في مادته 87 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز، أما المادة 56 من قانون رقم 03-10 فتنص على تراخيص الشحن أو التحميل التي يسلمها الوزير

المكلف بالبيئة، وعن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص وفقا للتنظيم المعمول به [2]

ومن أهم تطبيقاته في القانون الجزائري نجد أيضا ما نص عليه المشرع في المادة125 من قانون المناجم 15-04 على ما يلي : "يجب على صاحب الترخيص المنجمي، تحت طائلة التعليق أو السحب لترخيصه المنجمي ..." أن يقوم بما يلي:

1. متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث و الاستغلال المنجميين.

2. تقديم كل المعلومات و كل التبريرات المفيدة التي تطلبها شركة المناجم أو المصالح غير الممركزة للادارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث[3]

كما نجد قانون المياه 05-12 نص على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغي هذه الرخصة أو الامتياز. و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد حرص على إبقاء نشاط

[1] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار ،هومة، الجزائر، 2005، ص.170.
[2] انظر المادة 56 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
[3] انظر المادة 125 من القانون 14-05 ، مؤرخ في 24 فبراير 2014 ، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

استغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال الممنوحة و المقدرة بستة أشهر (06) قبل تعليق أو سحب الرخصة من صاحب المنشأة.

ثالثا :غلق المنشأة:

يقصد بغلق المنشأة (la fermeture d'établissement) المنع من استمرار استغلال تلك المنشاة عندما تكون محلاً او اداة لأفعال تشكّل خطرًا على النظام العام.

حيث يمنح المشرّع الجهة الإدارية المعنية بالنشاط الحق في غلق المحل الذي يخالف القانون غلقا اداريا دون انتظار المخالفة الجنائية، و يصدر بذلك قرار اداري بالغلق، و بالرغم ان غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية اذ تنقطع ايراداته الا ان غلق المنشاة ينصب جانبه الاكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها او يستأجرها لتحقيقالاهداف التي يسعى اليها.

و من جانب آخر فغلق المنشاة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معيّن، اذ يعدّ هذا الاخير أوسع من غلق المنشاة لأنه يمنع المحكوم عليه من مزاولة نشاطه، و ليس فقط بالنسبة للمنشاة التي تقرّر اغلاقها بل و في اي منشاة اخرى من طبيعتها.

و قد ثار الخلاف بين الفقه حول الطبيعة القانونية لغلق المنشاة، ما اذا كان يعدّ عقوبة خالصة ام مجرّد تدبير احترازي. فاذا كان الميل الى الرأي القائل بان غلق المنشاة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة و التدبير الاحترازي، فإنه و ان كانت تغلب عليه طبيعة التدبير الاحترازي إلا انه فرض في حالات عديدة يحمل في طياته بعض العقاب، خاصة تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد [1].

رابعا: الغرامة المالية:

تعتبر الغرامة المالية من إحدى آليات الضبط الإداري البيئي الردعية، و التي يقصد بها تلك العقوبة المالية التي تفرضها السلطات الادارية المختصة على الافراد أو أصحاب

[1] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دراسة فقهية و قضائية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص 143.

المنشآت التي ارتكبت بواسطتها أفعال و سلوكيات تخالف التنظيمات و القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، حيث يمكن أن تتخذ الغرامة المالية احدى الصورتين[1]

1/ أن تكون محددة من السلطة الإدارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين مباشرة لقواعد حماية البيئة.

2/ أن تكون الغرامة في شكل مصالحة بين المخالف والهيئة الادارية المختصة كالغرامات التي تفرضها مصالح مديرية التجارة في اطار عمليات المراقبة لبعض المحلات التجارية لقمع الغش.

فبالتالي تلعب الغرامة المالية دورًا كبيرًا في المحافظة على البيئة، فهي تساعد الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين، و لكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة، إلّا إذا كانت هذه العقوبات المالية تتناسب مع درجة التلويث، كذلك يلاحظ أن المشرّع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد العقوبة حسب خضوعها لنوعية الترخيص من (الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) ،و أيضا يعتبر المرتكبون للأعمال المخلّة بتوازن البيئة و تلويثها أن هذه الغرامات تدحل ضمن تكاليف الإنتاج، كذلك يكون بعضها زهيدًا مقارنة مع الفعل الملوث الذي يؤثر على البيئة و الحيوان، و كل هذا يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة.

و لهذا نادى الكثير من الباحثين و المهتمين بحماية البيئة الى رفع هذه الغرامات إلى المستوى الذي يؤدي الى تحقيق الهدف منها[2].

الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية:

يعتبر الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية من أهم الهيئات التي تحافظ على البيئة، فقد تأكد دوره في حماية البيئة من خلال المحافظة على النظام العام، فبالرغم من

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 542.
[2] عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص.544.

الجهود التي يبذلها في هذا المجال، إلا أنه لم يستطع أن يكون دوره ناجحا و ذو فعالية مجسدة وذلك بسبب العراقيل التي يواجهها كونه ممثلا للدولة أو جهازا تنفيذيا للولاية.

اولا: أثر العراقيل القانونية على دور الوالي:

تكمن هذه العراقيل في عدم إمكانية الوالي من تحقيق هدف حماية البيئة وذلك يعود إلى

وجود عدة عوائق قانونية تحدّ من فعالية دوره في مجال حماية البيئة، فهذا يستدعي ضرورة البحث في أسباب عدم الفعالية في أداء دوره البيئي على أحسن وجه.

1/ غياب الانسجام في القواعد البيئية المحلية.

بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة المتمثل في اللجنة الوطنية

للبيئة، ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لسنة1967[1]، وقانون الولاية لعام 1969[2]، و يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وإهمال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ويرجع هذا الإهمال إلى غياب مفهوم حماية البيئة الذي لم يظهر بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972.[3]

حيث شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادر سنة 1981[4] وما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتي من قبل المتخصصين، وما يلاحظ من التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال القانون 03–10، أن المشرع لم يعترف

[1] أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06 ، مؤرخة في 18 جانفي 1967، (ملغى).

[2] أمر رقم 3869 مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 23 ماي 1969،(ملغى).

[3] بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل ،المجلد 05، العدد 4 (11) ، 2016 ، ص 132

[4] وناس يحي، لأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر، ص ص، 25-26.

صراحتا على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها [1]

2/ توزيع القواعد المادية و الشكلية في قانون حماية البيئة

بعد فحص أحكام قانون حماية البيئة الجديد (03-10)، نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة، إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ[2]. فجاءت هذه التوجيهات بالنص على ترقية التنمية المستدامة و تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث.

فتعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدّد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.[3]

ويعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية إيجابا، لأنه يساعد على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، وهو يلائم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية ملائمة وكافية، إلا أن هذا تطبيق النظام من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة [4].

[1] وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 26-27.
[2] انظر المواد 02-03 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 29.
[4] وناس يحي، نفس المرجع، ص 28

3/ غموض مبادئ حماية البيئة

تبين من خلال دراسة قانون الولاية الجديد غياب المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من جهة، كما أن بعضها ورد بصفة غامضة خالية من الوضوح من جهة أخرى، مما يصعب تطبيقها في الواقع [1].

تعتبر المبادئ البيئية في الأصل غير قانونية وإنما مصطلحات حديثة وغير مألوفة في القانون الإداري، لذا وجب النص عليها وليس تركها في قانون حماية البيئة، لأن هذا الأخير غير كافي لحمايتها، والشيء ذاته فيما يتعلق بالتنمية المستدامة حيث تم تعييب هذا المصطلح أيضا [2].

4/ غياب الانسجام مع القوانين القطاعية ذات الصلة بمجال حماية البيئة

في هذا الإطار نجد أن قانون الولاية لم يتطرق إلى مجال حماية الساحل والنفايات رغم إدراجها في القوانين المنظمة لها، وفيما يخص عدم الانسجام بين قانون الولاية الجديد والقوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة نجد وجود مشرّعين: الأول مهتم بالجانب الإداري التقليدي والآخر مهتم بجانب حماية البيئة [3]

ثانيا: أثر العراقيل المادية على دور الوالي:

إن نجاح تدخل الوالي في مجال حماية البيئة يتطلب توفر الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامه تجاه حماية هذه البيئة، ولكن هناك نقص كبير لهذه الإمكانيات، و يظهر جليا عند استقراء مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، سواء كان الحديث عن قانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص

[1] وردت المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في المادتين 03 و 04 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق .

[2] أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية عدد 05-2010، ص-ص 127-138.

[3] أسياخ سمير، نفس مرجع ، ص-ص 136-137.

الأخرى، حيث تتعامل كلّها بنمط واحد مع الأوساط الطبيعية المختلفة و المشاكل البيئية مما يعني انها لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي و الفيزيائي و الطبيعي[1]

و في نفس السياق نجد ان مختلف الجماعات المحلية تعاني من صعوبات مالية يعود بالدرجة الأولى الى قلة الموارد المالية، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، مما يدفع الهيئات المحلية الى تغليب إنفاقها في غير مجال حماية البيئة.

و لعلّ هذا الواقع انجر عنه صعوبة ايجاد موارد بشرية متخصصة و ذلك لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مجال الموضوعات التي تمس بالبيئة.

حيث يعتبر مشكل نقص الموار المالية وعدم قدرة الجماعات الإقليمية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموالا كبيرة من العوامل التي جعلت الوالي عاجز عن حماية البيئة.

فإنّ مجال حماية البيئة يتطلب أموالا ضخمة، لذلك تتدخل الدولة لتقديم المساعدة للولاية لعدم قدرة هذه الأخيرة من إيجاد موارد مالية وهذا ما يؤثر على استقلاليتها، وبالتالي في ظل العجر المالي للولاية يتم تحويل الإنفاق خارج مجال حماية البيئة[2].

المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمانات المتعلقة بممارسة السلطة الردعية للوالي في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة

نستعرض في هذا المطلب مدى ملائمة الضمانات المتعلقة بممارسة السلطة الردعية للوالي ضدّ الأفعال الماسة بالبيئة حيث يمارس الوالي سلطته الرّدعية و ذلك بمراعاة ضمانات تجعل من العقوبة تتّسم بالمشروعية و تمنح الفرد المتخذ ضده التدبير الرّدعي استيفاء حقه في حالة تعسف الإدارة في فرض العقوبة.

[1] وناس يحي، مرجع سابق ، ص.32.
[2] وناس يحي، نفس المرجع، ص 33.

الفرع الأول: الإعذار

في الواقع نجد أن أسلوب الإعذار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1].

أولا: تعريف الإعذار

هو ذلك الأسلوب الإداري الردعي البعدي الذي تستعمله الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذي من طبيعة نشاطهم الإضرار بالبيئة بغرض تذكيرهم بضرورة وضع حدّ لهذه الأخطار وتصحيحها وفق النظام المعمول به، فالهدف من الإعذار أو الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل اتخاذ الإجراءات الرّدعية الأخرى على غرار سحب الترخيص ووقف النشاط[2] .

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار

إن تطبيقات الإعذار متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية، سواء ما جاء به في قانون البيئة أو في القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة، ومن أهم مجالات تطبيقاته نجد :

1/ في مجال المنشآت المصنفة

باعتبار مجال المنشآت مجال خصب للأخطار والأضرار التي تصيب بشكل مباشر البيئة، ففي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية وعناية لهذه النقطة بشكل واضح، حيث نجد أن قانون البيئة 03–10 ينص على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحمية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، الجزائر، ص.14.

[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص. 129.

18 ، فبناءا على ذلك وايضا على تقدير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار [1]

2/ في مجال نقل الموارد الخطرة

هذا المجال أيضا خصه المشرع الجزائري بآلية الإخطار، وهذا ما يتجلى في قانون البيئة 03-10. فعند حدوث أو وقوع حوادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من طرف سفينة أو طائرة أو قاعدة عامة تنقل أو تحمل مواد خطرة وضارة من شأنها أن تلحق أضرار، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار [2]

كما نجد أنه في قانون المياه 05-12 نص على أنه تلغي الرخصة أو الامتياز في استعمال الموارد المائية بعد الإعذار الذي يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا .[3]

3/ في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والوقاية من أخطارها أنه عندما يشكل استغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطار أو عوائق سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع[4].

باعتبار أن الإعذار لا يعد جزاء بحدّ ذاته، لكنه تنبيه مسبق يسبق الإجراءات الردعية الأخرى التي يمكن أن تسلّط كعقوبة، فهي ضمانة تكفل حق المستغل و ذلك لتنبيهه حتى يقوم بتسوية وضعيته كي لا يُتخذ ضدّه الإجراء الرّدعي، و في نفس الوقت يراعي مقتضيات

[1] انظر المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .
[2] انظر المادة 56 من القانون 03-10 ،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نفس المرجع
[3] انظر المادة 87 من القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق .
[4] انظر المادة 48 من قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

التنمية الاقتصادية، و من جهة أخرى تجعل من الوالي يمارس سلطته في اطار المشروعية، و ما يمكن ملاحظته أن هذا الأسلوب ناجح إلى مدى لابأس به.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي

باعتبار الوالي سلطة إدارية، ورجل إدارة ، لا يمكن القول أنه لا يخضع لأي سلطة رقابية، وكونه معين فهو يخضع بطريقة تلقائية إلى رقابة الرئيس على أعمال المرؤوس، وفي هذا الفرع سندرس الرقابة الإدارية (أولا) والسياسية (ثانيا) على الوالي و ايضا الرقابة القضائية (ثالثا).

أولا: الرقابة الإدارية

إن الوالي تربطه علاقة تبعية بالسلطة القائمة على تعينه، فبالتالي يخضع الوالي باعتباره سلطة ادارية إلى رقابة إدارية، و هي الرقابة التي تعرف بمفهومها الفني في علم الإدارة تصحيح أداء المرؤوس، وذلك للتأكد من أن كل الأهداف المنظمة والخطط الموضوعة أو المراد بلوغها قد نفذت بشكل صحيح.

كما أنّها أيضا مراجعة السلطة الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات وطلبات الأفراد، ومن هنا نستشف أن الرقابة الإدارية تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوس من قبل رؤسائه ، مما يجعل الوالي خاضعا في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعماله الإدارية .

ثانيا : الرقابة السياسية

إلى جانب الرقابة الإدارية، نجد الرقابة السياسية التي تمارس من طرف وزير الداخلية جراء التقارير التي يرسلها إليه الوالي، وهذا أسلوب تقليدي للرقابة في نظم علم الإدارة، لأنها تحقق التقييم الصحيح لعمل الولاة ومدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة[1].

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2006، ص ص 82-83.

ثالثا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة، حيث جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار سواء في علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقات الإدارة مع الأفراد بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة الإدارية.

1/ الرقابة على الهدف وملائمة القرار

في إطار رقابة مشروعية قرارات الضبط الاداري للوالي، يراقب القضاء الإداري مختلف

أركان القرار.

أ/ الرقابة على الهدف :

تخضع قرارات الضبط الإداري للوالي لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث أن أهدافها محددة بالمحافظة على النظام العام، وإن تجاوزت الغرض فإنها تكون معيبة بعيب انحراف في استخدام السلطة، ومستوحاة للإلغاء [1].

والهدف هو الذي يعتبر المقصد النهائي من إصدار القرار، وفي بعض الحالات يحدد المشرع للإدارة هدفا خاصا محددا فيجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الهدف الخاص، ولا تسعى لتغييره حتى ولو كان الهدف الذي تسعى لتحقيقه عاما، وإذا خرجت الإدارة عن هذا العنصر فإن قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها [2].

ومثال ذلك أن تمنع سلطة الضبط الإداري موكب صحيا من المرور في الشوارع العامة بالاستناد إلى عدم وجود حرية تنظيم مواكب في الشوارع، لكنها في الوقت نفسها تجيز ذلك لنادي رياضي مثلا بمعنى أن السلطة هنا ترفض الرّخص لجماعة وتمنحها لأخر، فإذا ما

[1] محمد أنور حماده القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 34.
[2] حميدي لقبيلات القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 255.

طعن في هذا القرار أمام القاضي الإداري فإنه يلغى بالاستناد إلى عيب الانحراف باستخدام السلطة [1].

ب/ الرقابة على الملائمة :

يمتد دور القضاء الإداري بالإضافة إلى مراقبة مشروعية وسائل الضبط الإداري المتخذة إلى مراقبة مدى ملائمتها من عدمها للظروف والوقائع التي دعت لاتخاذ هذا القرار، كون أن الإدارة يجب أن تراعي ملائمة قرارها، ومن أهم عناصر هذه الملائمة ان تتناسب الخطورة مع أهمية السبب.

وقد عدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه فيما يخص امتناعه عن مراقبة ملائمة القرار الإداري حيث يرفض عادة فحص ملائمة القرار، غير أنه أورد على هذه القاعدة إستثناءا وحيدا في مجال قرارات الضبط الصادرة عن السلطة المحلية وذلك بمراعات قرارات الضبط الإداري، حيث تناول تنظيم وتقييد حريات المواطنين وهو ما يتطلب إخضاعها لرقابة قضائية واسعة حماية لهذه الحريات، ولا يكتفي مجلس الدولة بالنسبة لهذه بالتحقيق من وجود الوقائع وصحة تكييفها القانوني، وإنما يقوم فضلا عن ذلك بمراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة الحالة الواقعية التي يبرّر تدخلها ومدى التناسب فيها وبين إجراء الضبط المتخذ، حيث يتصدى المجلس لفحص ملائمة القرار ومدى التناسب بين محل القرار والأسباب التي استندت إليها الظروف الواقعية التي تهدّد النظام العام[2].

وقد فرض مجلس الدولة الفرنسي رقابة على القرارات الإدارية المتصلة بالحريات العامة، كما يحدد الملائمة والتناسب بين شدة القرار و السبب للحدّ من ممارسة حرية من الحريات العامة[3].

[1] عبد العال محمد حسين الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 1991، ص. 67.
[2] بسيون عبد الغاني، القضاء الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص.145.
[3] عبد العالي حاحة و أخرون ، الرقابة على تناسب القرار الاداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس ، ص 144

2/ الرقابة على أسباب إجراءات الضبط الإداري

إن الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري تنصب ابتداء على التأكد من الوجود المادي للواقعة وكذلك التأكد من تكييفها القانوني كمبرر لاتخاذ الإجراء الضبطي.

أ/ الرقابة على الوجود المادي للوقائع : يتحقق القاضي الإداري من حقيقة وجود وقائع ماسة بالبيئة و التي تمسكت بها سلطة الضبط الإداري المختصة كأسباب لمباشرة اختصاصها بإصدار تلك الأنظمة أو القرارات الإدارية أو الإجراءات الصادرة بموجبها[1]

وقد سبقت هذه الدرجة في فرنسا ومصر مرحلة تمثلت بعدم ممارسة القاضي الإداري لأي وقاية على الوقائع التي دفعت إلى تدبير الضبط الإداري، ومنها إصدار أنظمة الضبط الإداري والقرارات الإدارية والإجراءات الصادرة بموجبها ، وقد حدث تطور على هذه الحالة أدى إلى اعتراف مجلس الدولة الفرنسي والمصري إلى أعمال رقابة المشروعية على أعمال الضبط الإداري في حالة صدور هذه التدابير[2].

ب / الرقابة على التكيف القانوني للوقائع :

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوجود المادي للوقائع التي يبنى عليها الإجراء، بل لابد أن تكون الواقعة التي استندت عليها الإدارة هي الواقعة التي قصدها المشرع ومنح الإدارة صلاحية التصرف لتحقيقها فيلجأ القاضي إلى البحث في التكييف القانوني للوقائع عندما يعطي القانون صنفا معينا للواقعة التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند إصدار قرارها.

على اعتبار أن الرقابة القضائية و الخضوع لمبدأ المشروعية هي احدى الوسائل و الضمانات الهامة والأساسية لتحقيق التوازن الضروري بين حماية البيئة و حقوق المستغل،

[1] أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2012/2011 .ص 14

[2] عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 358.

من خلال الإجراءات التي يتخذها الوالي في شكل قرارات، فوجود هذه الرقابة تحقق تلك الموازنة.

و كخلاصة لهذا الموضوع فالوالي و بصفته ممثل الدولة و أعلى سلطة في الولاية قد خول له القانون صلاحيات و سلطات في الضبط الاداري عن طريق الأليات القانونية المقررة بما يحقق المحافظة على البيئة و عدم التعسف و المساس بحقوق و حريات الأفراد المكفولة لهم دستوريا، تحت طائلة حالة من حالات اساءة استعمال السلطة ، لتأتي الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الوالي امتداد للسلطة المركزية ، فهو يجسد سلطة الدولة على المستوى المحلي ، باعتباره أعلى سلطة في الولاية , هذا ما أعطى له دورا هاما في اتخاذ الاجراءات و التدابير المناسبة التي تهدف الى حماية البيئة .

حيث وضعت تحت سلطته هيئات و مؤسسات عمومية تساعد على تجسيد دور الوالي في مجال حماية البيئة و عناصرها ، عن طريق السهر على تطبيق التنظيمات البيئية المنصوص عليها ، لا سيما فيما يتعلق بمجال التهيئة و التعمير و انشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي و الغابات و حماية الموارد المائية ، و ادارة و تهيئة الاقليم و حماية البيئة بصفة عامة.

و يتجسد الدور الذي يقوم به الوالي في تفعيل مختلف الأليات و الاجراءات الوقائية و الردعية التي يقوم بها من خلال اجراءات الضبط الاداري التي تهدف الى تنظيم حرية و نشاط الأفراد و المنشأت في اطار تنظيمات و أحكام نص عليها المشرع ، باعتبار حماية البيئة و المحافظة عليها من متطلبات النظام العام .

و يعتبر كل من نظام الترخيص المسبق، و نظام الحظر و المنع ، و نظام الالزام و الأمر، من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها الوالي من أجل تحقيق بيئة صحية مع مراعاة التوازن بين نشاط السلطة و كفالة الحريات الفردية.

كل هذه الصلاحيات الواسعة المجال فيما يتعلق بحماية البيئة جعلت المشرع يطور أليات رقابية على نشاط الهيئات السالفة الذكر لاحداث توازن بين هذه الأخيرة و حريات الأفراد.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة :

ان الصلاحيات الموكلة للوالي باعتباره مندوبا للحكومة و أعلى سلطة على مستوى اقليم الولاية في مجال حماية البيئة، و ذلك باستغلال الهيئات و الادارات الموضوعة تحت سلطته و اشرافه المباشر و غير المباشر، و استخدام جميع اجراءات الضبط الاداري من أجل حماية الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة والبيئة .

كما ان المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة في بلادنا لا يمكن أن تبلغ مداها و تحقق أهدافها الا من خلال ممارسة الوالي لسلطاته المحددة قانونا و كذا سلطاته المفتوحة و التي منحها اياه المشرع، سواء في مجال التراخيص أو مجال سلطاته الردعية في مراقبة هذه التراخيص، أو من خلال قيامه بالإشراف و التنسيق بين مختلف الهيئات و المصالح التي لها علاقة بالمحافظة على البيئة.

حيث و من خلال بحثنا و كذا رصد واقعنا المعاش نخرج بالنتائج التالية:

- نقص و ضعف الكفاءات التقنية و الفنية في مجال البيئة.
- نقص الاعتمادات المالية و عدم كفايتها لتغطية البرامج الخاصة بالمحافظة على البيئة.
- عدم ايلاء موضوع البيئة ضمن أولويات البرامج الحكومية المختلفة الموجهة للجماعات المحلية و كذا المصالح الغير ممركزة للدولة، و كذا ضعف المخططات الخاصة بهذه البرامج من الأخذ بعين الاعتبار موضوع المحافظة على البيئة.
- ضعف التعاون بين الهيئات السالفة الذكر و المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.
- نقص التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال البيئة.
- نقص الثقافة البيئية للمواطن الذي يعتبر الحجر الأساس في مجال المحافظة على البيئة باعتباره الأداة الأساسية في حماية المحيط و البيئة.
- تناثر النصوص القانونية و التنظيمية في هذا المجال، التي افقدها فعاليتها .

التوصيات المقترحة:

- توعية جميع الاشخاص مهما كانت صفتهم بضرورة احترام البيئة، عن طريق النشاطات التحسسية و التوعوية من طرف الوالي .
- العمل على تجسيد مخطط خاص بالمحافظة على البيئة يكون سداسي الأمد أو سنوي على أكبر تقدير.
- القيام بالدورات التحسيسية الدورية من طرف مديرية البيئة و تحت اشراف الوالي.
- تكريس ثقافة البيئة في المناهج التعليمية سيما الطورين الابتدائي و المتوسط.
- انشاء مسابقة ولائية كل عام لأحسن نشاط بيئي و رصد مكافئة نقدية معتبرة لذلك .
- العمل على توحيد و جمع النصوص القانونية و التنظيمية في تقنين واحد بعنوان قطاع البيئة.

و من خلال ما تقدم نقول ان الوالي كممثل للدولة و ضمن صلاحياته المفتوحة يمكنه تحقيق نتائج حسنة في مجال حماية البيئة اذا توفرت الارادة القوية لذلك .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الدساتير:

1. دستور1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1996 المعدل في سنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد14 .
3. دستور 1989، مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري1989 متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .

الأوامر:

1. أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 18 جانفي 1967، (ملغى).
2. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 23 ماي 1969،(ملغى).
3. أمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية . ج ر العدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971 ، ملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .
4. أمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، ج ر العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975.
5. أمر رقم 76-15 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 .
6. أمر رقم 76-19 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، اج و العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

7. أمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 ،مؤرخة في 16 يوليو 2006.

القوانين:

1. القانون رقم 84-12 ، مؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 1984/06/26 .المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 ، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 84-12 ، جريدة رسمية مؤرخة عدد 62 ، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .
2. القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر العدد 08 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 98- 09 مؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ج ر رقم 61 مؤرخة في 23 سبتمبر 1998. معدل بالأمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج و رقم 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006
3. القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر ، العدد 05 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 1987 . الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001
4. القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية ،مؤرخ في 07 أبريل 1990، ج و عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 (ملغى)
5. القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ،مؤرخ في 07 ابريل 1990، ج ر ، عدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .(ملغى)
6. القانون رقم 90-29 ، ممضى في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، جريدة رسمية عدد 52 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 . المعدل و المتمم مرتين بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 ،المؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية مؤرخة عدد 32، مؤرخة في 25 مايو 1994 . ثم بالقانون 04-06 ، مؤرخ في

14 غشت 2004 ، يضمن الغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 ، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 15 غشت 2004 .

7. القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.
8. القانون 01 -19 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، جريدة رسمية عدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
9. القانون رقم 03-02 ،مؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و لاستغلال السياحيين للشواطئ ، جريدة رسمية عدد 11 ،مؤرخة في 19 فبراير 2003.
10. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
11. القانون رقم 04 – 07 ،المؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 ، مؤرخة في 15 غشت 2004.
12. القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008 .
13. القانون رقم 08 -15 ، مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 03 غشت 2008 ، المعدل و المتمم, بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 .
14. القانون 11 – 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 ،مؤرخة في 03 يوليو 2011 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13

مؤرخ في 31 غشت 2021 ،يعدل و يتمم بعض أحكام القانون 11-10 ،جريدة رسمية عدد 67 ،مؤرخة في 31 غشت 2021 .

15. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية, جريدة رسمية عدد 12 سنة 2012.
16. قانون المالية لسنة 2014 ، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .
17. . القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

المراسيم:

1. المرسوم رئاسي رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986 .
2. المرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يضمن اصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
3. المرسوم الرئاسي 99 -240 المؤرخ في 19-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 76.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر، 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، جريدة رسمية رقم 74 ، المؤرخة في 22-11-2006 .
5. المرسوم رقم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،مؤرخ في 12يوليو 1974 ، ج ر العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974، و الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنماء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج را العدد مؤرخ في 21 أوت 1977.
6. المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 29-10-1983 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر ، جريدة رسمية عدد 45 ، الصادرة في 01-11-1983.

7. المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المؤرخ في 200-08-1985 المتعلق بحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية ، جريدة عدد 35 ، الصادر في 21 أوت 1985.
8. المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 077-02-1889 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة ، جريدة رسمية عدد 06 ، الصادرة في 1989-02-08.
9. المرسوم التنفيذي رقم 89-170 ،مؤرخ في 05 سبتمبر 1989 ،تضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته، جريدة رسمية عدد 38 ،مؤرخة في 06 سبتمبر 1989.
10. المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد أحكام القانون الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 28 يوليو 1990.
11. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة واجباتهم.
12. المرسوم التنفيذي رقم 93 -160 ، مؤرخ في 10 يوليو 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخة في 14 يوليو 1993.
13. . المرسوم التنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لإفراز الدخان و الغاز الغبار و الروائح و جسيمات الصلبة في الجو ، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.
14. المرسوم التنفيذي رقم 95 – 333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 64 ،مؤرخة في 29 أكتوبر 1995،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 مؤرخ في 17 مارس 1997 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 95-333 ،جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 26 مارس 1997.

15. المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، ممضى في 27 يناير 1996 ، يتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ، جريدة رسمية، عدد 07 ، مؤرخة في 28 يناير 1996 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-226 ، مؤرخ في 13 غشت 2019 ، يحدد مهام مديريات البيئة في الولاية و تنظيمها ، جريدة رسمية عدد 50 ، مؤرخة في 19 غشت 2019.

16. . المرسوم التنفيذي رقم 97 – 261 ، مؤرخ في 14 يوليو 1997 ، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها ، جريدة رسمية عدد 47 ، مؤرخة في 16 يوليو 1997 .

17. المرسوم تنفيذي رقم 06- 138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24 ، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

18. . المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 ، مؤرخة في 04 يونيو 2006 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 ، مؤرخ في 19 أبريل 2022 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 29 ، مؤرخة في 24 أبريل 2022 .

19. المرسوم التنفيذي 07 – 145 ، مؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 ، مؤرخة في 22 مايو 2007، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، جريدة رسمية عدد 62 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

20. المرسوم التنفيذي رقم 15-15 ، مؤرخ في 22 يناير 2015 ،يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها ، جريدة رسمية عدد 04 ، مؤرخة في 29 يناير 2015.

21. المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، جريدة رسمية عدد 62 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018

22. المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، جريدة رسمية عدد 62 ، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

23. المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ، مؤرخ في 19 أبريل 2022 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 29 ، مؤرخة في 24 أبريل 2022.

الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن 2008 .
2. أحمد محمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمه القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،2001.
3. هاني- علي الطهراوي ، القانون الإداري، الكتاب الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان . 1998 .
4. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر.
5. حمدي صالح : الإدارة البيئة ، المبادئ والممارسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر 2003.
6. حميدي لقبيلات القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري "النشاط الإداري"، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
9 رمضان محمد مقلد و آخرون : اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 .

10. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر ، 2006

11 د علاء الدين عشي ،مدخل القانون الاداري ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر.2012 .

12. علي السيد الباز ، السلطات العامة في النظام الدستوري ـ مجلس النشر العلمي ،الكويت.

13. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2012.

14. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر،2005.

15 .عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

16. عبد العال محمد حسين الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 1991.

17 .عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

18. عبد الوهاب رجب هشام بن صادق : التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي و المطابع ، المملكة العربية السعودية ، 1997.

19. فرج صالح الهريش : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998.

20. محمد الصغير بعلي الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2013، عنابة الجزائر.

21. مولود- ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.

22. محمد عطية محمد : البيئة المصرية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية، مصر بدون تاريخ نشر .

23. منى قاسم ، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1999.

24. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة نشأة المعارف، ،مصر ، 2002.
25. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية، دراسة فقهية و قضائية مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
26. محمد أنور حماده القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
27. هاني- علي الطهراوي ، القانون الإداري، الكتاب الأول ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 ، عمان.
28. بسيون عبد الغاني، القضاء الإداري، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1993.

الأطروحات و المذكرات:

1. أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للادارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2012/2011
2. أسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1995.
3. بن أحمد عبد المنعم .الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر –كلية بن عكنون، 2008-2009.
4. وناس يحيى، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2007 .
5. محمد عشاشي : البيئة كبعد في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001-2000 .
6. مدين امال المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 .

7. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2011.
10 . غريبي محمد، الضبط الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.

المقالات:

1. أسياخ سمير "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لرحمان ميرة بجاية عدد 05-2010.
2. بودهان . م : حماية البيئة في القانون الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994 .
3. بوكعيان العربي : الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، مجلة الإدارة المجلد 11 العدد 02 ، الجزائر ، 2001 .
4. خنيش سنوسي : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008.
5. مصطفى كراجي : حماية البيئة ، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 07 العدد 02 ، الجزائر ،1997.
6. عبد العالي حاحة و أخرون ، الرقابة على تناسب القرار الاداري و محله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس.

7. ندوة مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مراكش ، المملكة المغربية ، 1985، مستخرج الترنيت .
8. مجلة الجزائر للبيئة : الاتفاقيات الدولية للمصادق عليها من طرف الجزائر ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر ، العدد 01 ، 1999.

الفهرس

فهرس المحتويات :

العـــنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للوالي و البيئة	7
المبحث الأول: المركز القانوني للوالي	7
المطلب الأول: تعيين الولاة و انهاء مهامهم	8
الفرع الأول: تعيين الوالي	8
الفرع الثاني : انهاء مهام الوالي	11
المطلب الثاني : الواجبات و الحقوق الوظيفية للوالي	13
الفرع الأول :الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي	14
الفرع الثاني : الحقوق التي يتمتع بها الوالي	17
المبحث الثاني : مفهوم البيئة	19
المطلب الأول: تعريف البيئة	19
الفرع الأول: البيئة في اللغة و الاصطلاح	20
الفرع الثاني : البيئة في التشريع	22
المطلب الثاني: خصائص البيئة و علاقتها بالمفاهيم المشابهة	32
الفرع الأول: خصائص البيئة	33
الفرع الثاني : علاقة البيئة ببعض من المفاهيم	39
خلاصة الفصل الاول	42
الفصل الثاني: الأليات القانونية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة	44
المبحث الأول: الأليات الوقائية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة	45

المطلب الأول: المصالح و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوالي في مجال حماية البيئة	45
الفرع الأول: الهيئات و المصالح ذات العلاقة الغير مباشرة بحماية البيئة	46
الفرع الثاني: الهيئات و المصالح ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة	50
المطلب الثاني: رقابة الوالي على الأنشطة المضرة بالبيئة	53
الفرع الأول: سلطات و صلاحيات الوالي في منح التراخيص في مجال حماية البيئة	53
الفرع الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي الأخرى في مجال حماية البيئة	59
المبحث الثاني: الأليات الردعية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة	64
المطلب الأول: ممارسة الوالي للسلطة الردعية في مواجهة الأفعال المضرة بالبيئة	65
الفرع الأول: التدابير الردعية المتخذة من طرف الوالي	65
الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من سلطة الوالي الردعية	73
المطلب الثاني: مدى نجاعة الضمانات المتعلقة بممارسة السلطة الردعية للوالي في مواجهة الأفعال الماسة بالبيئة	77
الفرع الأول: الاعذار	78
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال الوالي	80
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمـــــــــة	87
قائمة المصادر و المراجع	90
الفهرس	102

الملخص:

ان الوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوبا للحكومة في إقليم الولاية و بحكم صلاحياته المخولة له بموجب النصوص القانونية و التنظيمية، و كذا سلطاته المفتوحة سيما في ميدان البيئة، يمتلك دورا محوريا و فعالا في الارتقاء بالبيئة و المحافظة عليها و ذلك بالإشراف الجيد و الضبط الاداري البيئي و التنسيق بين مختلف الهيئات و المصالح التي لها علاقة بحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمراعاة مختلف النصوص و التنظيمات ذات الصلة بالمحافظة عليها.

Abstract :

The Wali, as a representative of the State and a delegate of the Government in the territory of the State, by virtue of his powers vested in him by legal and regulatory texts, as well as his open powers, especially in the field of the environment, has a pivotal and effective role in the promotion and preservation of the environment through good supervision and coordination between the various bodies and departments related to the protection of the environment, directly or indirectly, and the observance of the various texts and regulations related to its preservation.